

المشكاة

في بعض مسائل الزكاة

المسماة تحريم الزكاة على الهاشمي

تتضمن مسائل مهمة متفرقة أهمها خطورة التعرض للتكفير وشروط التكفير
وهل التلبس بشيء من أسباب الكفر يعد كفرا

تصنيف شيخ الإسلام

محمد بن علي الشوكاني

متوفى ١٥٢ هجريا

إعداد

أبي الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

عفا الله عنه وغفر له



مكتبة العلوم و الحكم

مكتبة عباد الرحمن


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المشكاة

في بعض مسائل الزكاة

الطبعة الأولى
سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع
٢٢١٣٦ / ٢٠٠٦

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر



المشكاة في بعض مسائل الزكاة

«المسماة تحريم الزكاة على الهاشمي»

تتضمن مسائل مهمة متفرقة أهمها خطورة التعرض للتكفير وشروط التكفير
وهل التلبس بشيء من أسباب الكفر يعد كفرا

تصنيف شيخ الإسلام

محمد بن علي الشوكاني

متوفى ١٥٢ هجريا

إعداد

أبي الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

عفا الله عنه وغفر له

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة، نفيسة، تتضمن الكلام الممتع، والجواب المقنع، من أعذب منبع، عن مسائل أربع:

الأولى: مسألة زكاة العاصي، وهل يجوز لمن حرِّمت عليه الزكاة الأكل منها؟! والإجابة عليها، أوسع من رسم السؤال.

الثانية: زكاة الهاشمي للهاشمي.

الثالثة: مسألة زكاة الخضروات.

الرابعة: حكم زكاة ما ثمرته تحت الأرض.

وقد أدى فيها زبدة الكلام بسديد الجواب، وأجاد فيه وأفاد، ووافق فيها -بإذن اللَّه- طريق الصواب، من غير تطويل، أو إسهاب، أو إطناب.

وقد يسر اللَّه لي الحصول على صورة مخطوطة لهذه الأجوبة، ليتسنى لي تحقيقها والتعليق عليها، بعد أن ذهب من عمرها أكثر من قرن ونصف بين أدراج الكتب، ويسر لي -سبحانه وبحمده- التعليق عليها تعليقًا متواضعًا، مبينًا غوامضها، ومسندًا فوائدها، ومخرجًا أحاديثها.

وأسأله -سبحانه- أن يتقبلها مني، وأن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وأن يضع لها القبول في الأرض، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

ربِّ اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرًا

كتب

أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج

يوم السبت ١٣/ جماد الأولى/ سنة ١٤٢٢هـ

[ترجمة مختصرة للمؤلف]

المصنف:

هو: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد اللَّه الشوكاني.

المولد:

ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان الطيال[1]، وسط نهار الإثنين (٢٨) من شهر ذي القعدة.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأته بصنعاء، وطلب العلم هناك، وأكب على حفظ القرآن وبعده المختصرات في شتى الفنون، وكان كثير الانشغال بكتب التأريخ والأدب.

مشايخه:

تتلمذ على كثير من علماء عصره، ونبغ وفاق بعض مشايخه.

بقي هناك بلاد خولان بن عمرو، تقع في بلاد صعدة لمعرفتها. انظر «الإكليل» للَّهمداني.

تلامذته:

تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم في عصره، فكانت دروسه تبلغ ثلاثة عشر درسًا، بين أخذٍ وإعطاء.

عقيدته:

كان سنيًّا، سلفيًّا، خالعًا لربقة التقليد، مقبلًا على الكتاب والسنة، وتلقَّى من أجل ذلك صراعًا مريرًا من الشيعة في اليمن وغيرهم.

كتبه:

كثيرة جدًّا، تزيد على المائتين في غاية من التحقيق والدقة.

وفاته:

توفي في جماد الآخرة سنة (١٢٥٠هـ)، عن (٧٦) عامًا قضاها في العلم والدعوة والقضاء.

فرحمه اللَّه رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته[٢].

* * *

(٢) مصادر ترجمته كثيرة جدًّا. انظر في مقدمتي لـ(رفع الالتباس لفوائد حديث ابن عباس) (ص١٢-١٣).

[وصف المخطوطة]

١- اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة، على صورة عن أصل مخطوط من (مكتبة الجامع الكبير) بصنعاء، المكتبة الغربية مجموع (١٥٠)، (ص٥٠-٦١).

٢- عدة صفحاتها: (٢٣) صفحة.

٣- خطها: مكتوبةٌ بخط مؤلفها الإمام الشوكاني -رحمه اللَّه تعالى- جزى اللَّه الذي أوصلها إليَّ خيرًا.

* * *

[صور المخطوط]

[صور المخطوط]

الصفحة الأولى من السؤال

وقد اختلف من بعد الصحابة في ذلك من اهل العلم
اختلافاً طويلاً والذي نقول به هو عدم
وجوبها في الخضراوات لانتهاض جميع ما ذكرنا
لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها
التخصيص بالاوساق والبقر العوامل والحمير
والفرس وغيرها وقد تقرر الخلاف في الاصول
في حجية العام المخصص فذهب بعضهم الى
انه ليس بحجة وذهب البعض الاخر اكثرهم الى انه حجة
فيما بقي وهو الراجح لدي ويدخل في الخضراوات
ما اشار اليه السائل كثر الله فوائده في اخر سؤاله
من وكذا الشيء الذي لا ينتفع الا با[illegible] من
اصوله المستورة بالتراب وفي هذا ا
لمقدار كفاية والله ولي التوفيق
كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما

صورة الفائدة التي في آخر الرسالة

[عملي في التحقيق]

١- قمت بنسخها، وضبط نصها على الطريقة الإملائية المعروفة، فإن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما هو معلوم، يكتب على طريقة الأقدمين، مثل: (زكوة)، وهي تكتب اليوم (زكاة)، وكذا (قيمة)، وهي تكتب اليوم (قيامة)، ونحو هذا.

٢- جعلت لها عناوين تبين عن مضمون سطورها.

٣- علقت على ما رأيته نافعًا، وضروريًّا فيها.

٤- قدمت لها، وترجمت للمصنف ترجمة مختصرة.

٥- خرجت أحاديثها، وحكمت على كل حديث بما يستحقه.

٦- عزوت النقولات إلى مصادرها.

٧- عزوت الآيات إلى سورها.

٨- فهرست لمواضيعها.

٩- سميتها (المشكاة في بعض مسائل الزكاة)، وقد سماها عبد الغني الشرجبي في كتابه (الإمام الشوكاني حياته وفكره)، (ص٢١٢)، (بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي).

• تنبيه: لم أعرج على ذكر المصادر المتداول ذكرها عند كثير من المعاصرين، وذلك لأمور:

١- أن المصادر قد كثرت اليوم، وأصبح الرجوع إليها أمرًا سهلًا، غير متعسر على الباحث.

٢- أنها تؤدي إلى تكبير حجم الكتاب، الذي يؤدي إلى ارتفاع سعره في المطابع.

٣- فائدة ذكرها يسيرة.

٤- تعتبر من ضياع الأوقات في كتابتها، وقراءتها، ومن ضياع الأموال في طبعها.

فرب كتاب تكون مصادره، أو مصادر تحقيقه تبلغ قدر ربعه، أو ثلثه، ومع المقدمة المطولة، ربما يبلغ قدر حجم الرسالة المقصود إخراجها. فاللَّه المستعان.

وبعدما كتبت هذا اطلعت على كلام لشيخنا الإمام أبي عبد الرحمن الوادعي -أدخله اللَّه فسيح جناته- في كتابه «غارة الفصل» (ص١٠٤)، حيث قال:

(وكثير من الكتاب العصريين، متأثرون بالمستشرقين، المقدمة قدر ثلث الكتاب، والفهارس قدر ثلث الكتاب،

والأصل قدر الثلث، فياليتهم يخرجون الكتاب الأصل ويحكمون على أحاديثه إن كانت تحتاج . . .).

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

[نص السؤال]

الحمد للَّه سبحانه وصلى اللَّه على سيدنا[٣] محمد وآله

(٣) للعلماء كلام حول لفظ (سيدنا)، في الصلاة على النبي ﷺ حاصله: أنه ليس بمشروع فلو كان مشروعًا، لورد عن الصحابة والتابعين.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (ولم نقف في شيء من الآثار، عن أحد من الصحابة، ولا التابعين أنه قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك). اهـ
ومعلوم أنهم أكثر الناس تعظيمًا، وإجلالًا للنبي ﷺ، ومع ذلك فلم يؤثر عنهم هذا.
وقال الحافظ أيضًا: (كل من ذكر المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم (سيدنا)، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة، ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع). اهـ
قلت: وهذا هو قول شيخنا الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي -رحمه اللَّه رحمة واسعة-. وانظر لتفاصيل المسألة: (القول المبين على عقد الجوهر الثمين)، (ص٧٠-٧٥)، للقاسمي رحمه اللَّه تعالى، و(القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع)، للسخاوي (ص١٠٠-١٠١)، و(زاد المعاد) (٣/ ٢٩)، و(معجم المناهي اللفظية) (ص٣٠٤). وكتابي «نيل الوطر من أسرار نزهة النظر» (شرح المقدمة).

وسلم.

حفظكم اللَّه تعالى وكثر فوائدكم، وأعاد على منتحلي العلم الشريف فوائدكم، وجعل الأعمال والأقوال خالصة لوجهه، فهو ولي التوفيق، وهو حسبي، ونعم الوكيل، وأتحفكم بسلامه الجزيل.

[السؤال الأول]

مسألة:

الزكاة المفروضة، فيما وجبت فيه، رأينا كثيرًا في زماننا، وأغلب ما رأيناه في عامة العوام في مثل بلاد القبائل الطغام(٤) في حاشد، وبكيل(٥)، وغيرها من جهات

(٤) الطغام: قال الليث: أوغاد الناس...
قال الأزهري: سمعت العرب تقول للرجل الأحمق النذل: طغامة، ودغامة، والجميع الطغام، وفيه طغومة، وطغومية: أي حمق، ودناءة. اهـ (تهذيب اللغة) (٨/ ٦٤).

(٥) حاشد: مخلاف من مخاليف اليمن، من بطون همدان، وهذه البلدة تقع في الجانب الغربي ما بين صنعاء وصعدة.
وبكيل: قال الحموي: مخلاف من مخاليف اليمن. اهـ تقع ما بين صنعاء وصعدة في الجانب الشرقي. =

القبلة وغيرها، رأينا من لا يصلي إلا نادرًا، أو لئلا يقال: إنه قاطع صلاة، ولا يصوم إلا لمثل هذا، وقد يتجاسر على تركه ظاهرًا، والحج لا يخطر له ببال، وشهادة الحق، مشوبة بالشرك عنده بالعقائد الملعونة في الأولياء وغيرهم، ومع هذا فالأكثر متجاسر على الطاغوت، ونهب المساكين، وقطع السبل، وقتل النفس، لا يمنعه إلا عدم الإمكان.

وغير ذلك من تعدي حدود اللَّه.

وأما الزكاة فيتحرى فيها، ويصرح أن ذلك لئلا يخلف ماله في المستقبل، أو تقع عليه جائحة بسببها في أهل أو مال، ولا يريد بما أداه منها أداء الفريضة التي افترضها اللَّه عليه ولا القربة.

= فائدة: قال الحجري: حاشد هو أخو بكيل، وهما ابنا جشم بن خيران وقيل: ابن خيوان بن نوف بن تبع بن زيد بن عمرو بن همدان. وقبر الأخوين حاشد وبكيل في خيوان قاله الهمداني في (صفة الجزيرة).

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها)، (١/ ١٢٥-١٢٨ و٢١٣-٢٢٦)، و(معجم البلدان) مادة: (بكيل)، و«معجم البلدان اليمنية» (ص٨٣-٨٤).

وقليل جدًّا من رأيناه منهم يسلمها ويقول: هي فريضة واجبة، ونحو هذا، لكن أمَّا أنه يَسْلم من شائبة مما ذكر ولو كان سالمًا من الأكثر، فلا يخلو مثل خيفة خلف المال، فهل مثل هذه زكاة ممن ذكر، حكمها حكم الزكاة في مصيرها في مصرفها الشرعي، وتحريمها على الهاشمي والغني أو لا، ولها حكم غير ذلك؟!

أما ما أخذه المصدق، وذو الولاية، ومن له شوكة بيد الأمر، فلعله يصير المقبوض منها حكمه زكاة، لكن كيف بما يُعلم أنه زاد على مقدار الزكاة، كما يتفق ذلك، فهذا الزايد ما حكمه؟!!

[السؤال الثاني]

ثم زكاة الهاشمي للفقير الهاشمي، ما المتقرر عندكم؟ وقد عُلِمَ الخلافُ في ذلك، إنما المراد ما ترجح لديكم.

ثم ما قيل من حل زكاة غير الهاشمي للهاشمي كذلك، قد عرف ما عندكم في ذلك، والسائل معتقده التحريم.

وثمة أعجوبة لمن تصفحها، وقد تصفحناها كثيرًا، أنك

ترى التشديد الكلي من كل أحد على الهاشمي، وأنها محرمة عليه، لورود الدليل وهو الحق!!

وأما الغني فقلَّ من تسمع من ينقم ذلك عليه، أو يتوجع، مع أن تحريمها عليه ما نعلم فيه بخلاف فيما أظن.

وإن ساغ للإمام إِنَالَةَ أحد الأغنياء منها، لِوَجْهٍ له فيه مخرج عند اللَّه -سبحانه- كالتأليف، أو نحوه.

لكن رأينا من الأغنياء كثيرًا من يقبض الزكاة، مثل أهل الدفع، وتجري عليه من أولي الأمر عادته من ذلك.

ويقال: قد كان هذا من إمام سابق، لمن سبق هذا القابض، إجراءً للعادة فقط.

ولا يدري أو درى لكن لا ينظر كيف كان ترجيح الإمام الأول لذلك، ولا أنه جعل محل ذلك لوجه قد بطل في الآخرِ فيقضي العجب من هذا غايته!!!.

[السؤال الثالث]

والزكاة هل في الحبوب فقط؟

فما يقال في العنب والزبيب؟ أو في كل ما أنبتت الأرض، وحملت الأشجار؟

فتكون في مثل: البرقوق، والفرسك، وسائر الفواكه؟

[السؤال الرابع]

ومن الفوائد العائدة على أهلها، شيء لا ينبت، وإنما يبقى تحت الأرض، ويستخرج منها، فما حُكْمُه، وذلك كالهِردِ.

فإنَّا رأينا في بلاد الشرف ما يحسب أن في البقعة شيئًا، إنما هو تحت التراب، ويبقى مدة معروفة عندهم، ويباع بأثمان نفعة، فهل مثل هذا له زكاة، كزكاة المنبت أم لا؟

واللَّه لا خلى عنكم آمين(٦).

---

(٦) تأمين الداعي، في آخر دعائه، على دعائه ذاك، غير مشروع ولم يصرح في ذلك حديث، والثابت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة لم يثبت أنه أمن في شيء منها، فعلم عدم مشروعية ذلك.

أما التأمين في آخر الفاتحة فذاك وارد الدليل به، فيبقى عليه، ويلزم العمل به.

وقد أبنت هذه المسألة -بحمد اللَّه وتوفيقه- في تعليقي على «مداواة النفوس» لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(الجواب)

الحمد للَّه رب العالمين.

الجواب: وباللَّه الثقة، وعليه التوكل، ومنه استمداد الإعانة.

[تعيين مصارف الزكاة]

(جواب السؤال الأول):

إن الزكاة المفروضة، قد جاء القرآن بتعيين مصارفها(٧)، بصيغة تقتضي الحصر.

وهي (إنما)(٨) التي وقع الاتفاق من أئمة البيان، والأصول(٩)، والنحو(١٠) على اقتضائها لذلك.

---

(٧) فجعلهم ثمانية أصناف، وحصرها فيهم فلا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم؛ بينت ذلك كله، في رسالة سمتيها: «دفع الأشباه عن مصارف الزكاة»، يسر الله نشرها.

(٨) وذلك في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

(٩) الخلاف حاصل بين أهل الأصول، فقد ذهب إلى أنها لا تفيد الحصر جماعة، منهم الآمدي، والطوفي، وأكثر الحنفية، وقالوا إنها تؤكد الإثبات، وذهب الأكثر إلى أنها تفيد الحصر.
انظر «المحصول» (١/ ٢١٥)، و«الأحكام» للآمدي (٣/ ١٠٦-٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥١٥-٥٢٤)، و«الآيات البينات» (٢/ ٤٣)، «نشر البنود» (١/ ٩٠١)، «البحر المحيط» (١/ ٥٤).

(١٠) قال الرازي في «المحصول»: إن الشيخ أبا علي الفارسي، حكى=

[تحريم الصدقة على محمد عليه الصلاة والسلام وآله ﷺ]

ووردت السنة المطهرة المتواترة تواترًا معنويًّا[١١]، يجب على كل مسلم العمل به، ويحرم عليه مخالفته: «أن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد»[١٢]، فإن هذا النص المتواتر

= ذلك في كتاب «الشيرازيات» عن النحاة، وصوبهم فيه، وقولهم حجة. اهـ

قلت: واختار أبو حيان أنها لا تفيد الحصر، ونسبه إلى النحويين البصريين.

انظر «المحصول» (١/ ٢١٥).

(١١) التواتر المعنوي هو: أن ينقل جماعة، يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقائع مختلفة، تشترك كلها في أمر معين، فيكون ذلك القدر المشترك متواترًا.

انظر «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٥٧)، و«تدريب الراوي» (٨/ ٦٣١)، و«قواعد التحديث» (ص١٤٦).

(١٢) جاء هذا عن أبي هريرة متفق عليه، وعن المطلب بن ربيعة، عند مسلم وغيره، وعن الحسن عند أبي داود الطيالسي وغيره، وعن أبي رافع عند أحمد وغيره، وغيرها من الأدلة ينظر ألفاظها وتخريجها في رسالتي «القاصم في حكم الصدقة على بني المطلب وبني هاشم»، وسيأتي ذكر بعضها، في هذا التعليق -إن شاء اللّٰه تعالى-.

مُقَيدٌ للآية الكريمة، المصرحة بمصارف الزكاة.

فتكون الصدقات الواجبة مصروفة في الفقير الذي ليس من آل محمد، وكذلك بقية المصارف؛ لأن نفي الحل لآل محمد ورد:

* تارة عامًّا (١٣).

* وتارة مطلقًا (١٤).

فيفيد أنها لا تحل، تعميم على كل حَالٍ حلاله، أن يكون كل صنف من الأصناف التي لم يأتِ فيها تخصيص، وليس بمتصف بوصف كونه من آل محمد، ومن ادعى أنها تحل لمن كان من آل محمد، إذا كان مثلًا عاملًا (١٥)، أو

(١٣) العام هو: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، بلا حصر. انظر «نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٢٠)، و«المذكرة» (٢٠٣)، و«معالم في أصول الفقه» (٤١٨).

(١٤) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
انظر «روضة الناظر» (٢/ ١٩١)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩٢)، و«نزهة الخاطر» (٢/ ١٩١)، و«معالم في أصول الفقه» (ص٤٢).

(١٥) نقل جواز أخذ الهاشمي العامل على الصدقة منها عند أكثر الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، وعللوا ذلك بأن ما يأخذونه=

مؤلفًا، فهو مطالب بالدليل الصحيح، المفيد لتخصيص دليل التحريم المتواتر، ولم يكن في شيء من «الأمهات»، و«المسانيد»، و«المجاميع» الموضوعة لجمع الأحاديث النبوية، ما يفيد ذلك فيما أعلم.

بل فيها التصريح بما يقوي تعميم التحريم، وهو امتناعه ﷺ من تولية المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن العباس على الصدقات، بعد أن سألاه ذلك، وفي «الصحيح» معللًا ذلك بقوله: «**إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولآل محمد**»[١٦].

= أجرًا، فيجوز لهم أخذه.
قال النووي: والصحيح تحريمه، قلت: وهو الذي تؤيده الأدلة، وعليه جماعة من محققي الحنابلة، والشافعية.
انظر «المجموع» (٦/ ٢٢٧)، و«المغني» (٤/ ١١٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٣).

(١٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم(١٠٧٢)، (١٦٧)، وغيره، عن المطلب بن ربيعة، وجاء بنحوه عند الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٥)، عن ابن عباس، وفي سنده عبد اللّٰه بن لهيعة، وأبو حمزة الخولاني، وهما: ضعيفان. ينظر تفاصيل هذه الطرق، والكلام عليها في رسالتي «القاصم في حكم الصدقة على بني المطلب وبني هاشم».

[حاصل المسألة]

فالحاصل: أنَّ تحريم الزكاة على آل محمد قطعيٌّ من قطعيات الشريعة، ولم يأتِ من رام القدح في قطعيته بشيء يصلح للتمسك به، وقد أطال العلامة الجلال(١٧)، في رسالته «المقال»(١٨).

(١٧) هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال، يصل نسبه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان عالمًا مبرزًا.
قال يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم في «بهجة الزمن»: له أقوال عجيبة، ونوادر غريبة، مثل: موافقة الرافضة في المتعة، وسب عثمان، وكان من موافقته للحق، ثبوت الخروج لأهل الكبائر من النار بالشفاعة، والرؤيا، وكان لا يكفر بالإلزام، كما يقول به محققو علماء الإسلام. اهـ بتصرف.
انظر ترجمته في «البدر الطالع» (٢/ ١٩١)، و«خلاصة الأثر» (٢/ ١٧)، و«نشر العرف» (٢/ ٥٦٨)، و«الأعلام» (٢/ ١٨٢-١٨٣)، و«هجر العلم» (١/ ٣٤٢-٣٤٩).

(١٨) صنف هذه الرسالة في حل الزكاة للهاشمي، قال عنها الإمام الشوكاني في «النيل» (٣/ ٨٧): ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصًا أرباب الزياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم، وتحليل ما حرم اللَّه عليهم، مقامًا لا يرضاه اللَّه، ولا نُقَّاد العلماء، فألف في ذلك رسالة، هي في الحقيقة كالسراب، الذي يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم. اهـ

ولكنه في غير طائل، وهكذا جاء في «شرحه للأزهار»[١٩] بطرف من ذلك، والكل مُنْهَارٌ.

وليس هذا موضع بيان تزييفه[٢٠].

وقد تعقبه في ذلك من تعقبه من المعاصرين له، فمن بعدهم بما فيه كفاية[٢١].

---

(١٩) المسمى «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار»، مطبوع في أربعة مجلدات ضخمة، مع حاشيته النافعة للإمام الصنعاني المسماة «منحة الغفار على ضوء النهار». انظر كلامه على الصدقة للهاشمي في (٢/ ٣٣٣-٣٤٠).

(٢٠) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرار» (٢/ ٦٤): (... تكثير المقال، وتطويل الاستدلال، في مثل هذا المقام لا يأتي بكثير فائدة، وقد تكلم الجلال في «شرحه» في هذا الموضع، بما يضحك منه تارة، ويبكى له أخرى، وجمع بين المتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وبحثه في «رسالته» التي أشار إليها، من جنس كلامه الذي أورده هنا، وكل ذلك لا يسمن، ولا يغني من جوع، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ من بني هاشم، فلا جرم. اهـ

وقال في «الوبل» (١/ ٤٥٤): ولم يأتِ من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه، بل مجرد هذيان، هو عن الحق بمعزل، كما فعله الجلال في «رسالة» له في هذا الشأن، فإنه أطال، وما أطاب، وأكثر من التدقيق، فما أصاب. اهـ

(٢١) تعقبه الإمام الصنعاني في رسالة مفردة، سماها «حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال»، وله أيضًا عليها ذيل، وأشار إلى=

مع احتمال تلك المقامات، والمقالات التي أدخل نفسه في مضايقها للزيادة في الرد عليه، وتزييف كلامه، وتبيين فساده.

[حكم زكاة العاصي]

وإذا تقرر ما ذكرناه، من كون التحريم قطعيًّا، فاعلم أن كون من عليه الزكاة مخلًّا بشيء مما أوجب اللَّه عليه، أو تاركًا لفرض من فرائض الإسلام، أو لركن من أركانه، لا يوجب تحويل المصرف الذي جعل اللَّه صرف الزكاة إليه، إلى مصرف آخر.

ولا يُحلِّل الزكاة لمن حرمها اللَّه عليه، فإن اللَّه -سبحانه- قد أوجب على من عصاه بذنب عقوبات معروفات.

= الرسالة، في كتابه «سبل السلام» (٤/ ٩٥)، ونص عليها في حاشيته على «ضوء النهار» (٢/ ٣٣٨)، وتعقبه هناك أيضًا تعقبًا مفيدًا.
وقال الإمام الشوكاني عن هذا الجواب في كتابه «وبل الغمام» (١/ ٤٥٥): وقد أجاب عليه بعض أهل العلم بجواب ظاهري، من دون مضايقة له في القناطر المبنية على شفا جرف هار. اهـ

منها: ما هي دنيوية[٢٢].

ومنها: ما هي آخروية[٢٣].

فمن كان مثلًا متساهلًا في الصلاة، فالواجب على كل مسلم أن يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويحمله على القيام بما أوجب اللَّه عليه، طوعًا، أو كرهًا.

وليس لمن كان غير مصرف للزكاة كالأغنياء، وبني هاشم، أن يقولوا هذا الذي وجبت عليه الزكاة، قد خان اللَّه في بعض ما أوجب عليه، فتعالوا نقتدي به، ونخون اللَّه في بعض ما حرمه علينا، فنأكل زكاة هذا المتساهل في الصلاة، فإن هذا من تشفيع[٢٤] معصية بمعصية، وذنب بذنب، وبلية ببلية، وما مثل هذا الغني، أو الهاشمي الذي أقدم على أكل زكاة من عصى اللَّه بذنب أو ذنوب، إلاَّ مثل بعض أعوان سلاطين الدنيا، إذا عثر على خيانة للسلطان، من بعض الأعوان، فخانه مثل تلك الخيانة قائلًا: قد سبقه

(٢٢) كالسارق تقطع يده بالشروط المعلومة، والزاني المحصن يرجم، ونحو هذا.

(٢٣) كالغيبة، والنميمة، ونحو هذا، فإن عقابها عند اللَّه يوم القيامة.

(٢٤) يعني: من إرداف معصية بأخرى.

إلى الخيانة فلان فاقتدى به!!.

والكل معصية للسلطان، وخيانة له، وجناية عليه.

وهكذا ما نحن بصدده، هو خيانة للَّه، ومعصية له، وتعدي لحدوده.

فإن زكاة ذلك العاصي قد جعلها اللَّه لمصارف معروفة معينة[٢٥]، فهي حق لهم، وليست بحق للعاصي.

فمن أكلها ممن لا تحل له، فقد أكل أموال مصارف الزكاة، وظلمهم وجنى عليهم، ولم يأكل مال ذلك العاصي، التارك لبعض ما أوجبه اللَّه عليه، فما ذنب هؤلاء المصارف، حتى يأكل أموالهم من منعه اللَّه من أكلها؟!!.

فإن قال من حرم اللَّه عليه الزكاة: إنه استحل هذه الزكاة عقوبة لمعصية المزكي.

فيقال له: هذا باطل من وجوه:

الأول: إنَّ هذه العقوبة لم يأتِ بها دليل.

(٢٥) وهم ثمانية أصناف: تولى اللَّه تعينهم في كتابه الكريم. انظر ما تقدم (ص٢٣).

وقد تقرر أن العقوبة بالمال واردة على خلاف الأصول الشرعية(٢٦)، فَتُقَرُّ حيث وردت، وذلك في جزئيات معروفة(٢٧).

---

(٢٦) أي: الأصول الشرعية التي تقتضي حرمة مال المسلم، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، ومنها: ما أخرجه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا...**» الحديث.
وحديث: «**المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، (٣٢) وغيره، من حديث أبي هريرة.
وانظر «عقود الزبرجد» (ص٦٧)، وكذا «دلائل المسائل»، كلاهما للمصنف رحمه الله.

(٢٧) ذكرها ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» (ص٢٦٦-٢٦٧) فقال: (وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضًا في مواضع مخصوصة، في مذهب مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول اللَّه ﷺ، وعن أصحابه بذلك، في مواضع منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصاد في حرم المدينة لمن وجده.
ومنها: أمره لعبد اللَّه بن عمرو، بأن يحرق الثوبين المعصفرين.
ومنها: هدمه مسجد الضرار،...) إلخ حيث أنه عدَّ خمس عشرة قضية، ثم قال بعدها: وهذه قضايا صحيحة معروفة، ليس يسهل دعوى نسخها...) إلخ. =

الوجه الثاني: أن المعاقبة بالمال ليست إلى كل فرد من أفراد المسلمين، بل هي إلى أئمة المسلمين.

ولو كانت مفوضة لكل فرد، لأكل الناس أموال بعضهم البعض بهذه الذريعة، وهلكوا في حرمة الأملاك المملوكة بهذه الوسيلة الشيطانية(٢٨).

الوجه الثالث: أن هذا الذي لا تحل له الزكاة، لو فرضنا أن له ولاية تسوغ التأديب بالمال، وفرضنا أن الذي عليه الزكاة، قد اقترف ذنبًا من الذنوب، التي جاءت الشريعة بجواز التأديب فيها بالمال.

= وذكر بعضها الشوكاني في «عقود الزبرجد» (ص٦٩-٨٧»، وقال (ص٧٧): (فيكون ما صح من هذه الأدلة الخاصة المتضمنة للعقوبة بالمال مخصصًا لذلك العموم، ويقتصر عليها، ولا يلحق بها غيرها لقصور علتها، من التعدي إلى الغير...).

وانظر كتاب «التعزيرات في الشريعة الإسلامية»، وكتاب «الحدود والتعزيرات» عند ابن القيم، للشيخ بكر أبو زيد (ص٤٩٣-٤٩٩).

(٢٨) قال الإمام الشوكاني في كتابه «عقود الزبرجد» (ص٨٠): (الأصل في الأحكام الواردة عنه ﷺ عدم اختصاصها بفرد أو أفراد، ولكنه يعلم بالضرورة اختصاصها بأهل الولايات؛ لأن التأديب والتعزير إليهم، ولو أجزنا ذلك لكل فرد، لزم أن يأكل الناس أموال بعضهم بعضًا بالباطل، وهو باطل...).

فغاية ما هناك: أن له تأديب العاصي، على تلك المعصية، بأخذ شيء من ماله.

وأما تأديبه بأخذ مال غيره، وهم المصارف الذين جعل اللَّه هذه الزكاة لهم، فليس ذلك من هذا الباب، بل من باب الظلم(٢٩) البحت(٣٠)، والطاغوت(٣١) المتيقن.

فإن قال المستحل لهذه الزكاة: إن صاحبها لمَّا عصى اللَّه بذنب أو ذنوب صارت زكاته غير زكاة شرعية.

فيقال له: ليس هذا إليك، ولا أمرك اللَّه به، بل الذي

(٢٩) الظلم: قال ابن الجوزي: التصرف فيما لا يملك المتصرف التصرف فيه، وقيل: هو وضع الشيء في غير موضعه. اهـ المراد. والثاني: هو عند أهل اللغة، وكثير من العلماء. انظر «المفردات» للراغب (ص٥٣٧)، و«نزهة الأعين النواظر» (ص٤٢٦-٤٢٨)، و«لسان العرب» (٨/ ٢٦٣).

(٣٠) البحت: أي الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره. انظر «لسان العرب» (١/ ٣٢١).

(٣١) قال ابن الجوزي: الطاغوت: اسم مأخوذ من الطغيان، والطغيان مجاوزة الحد. اهـ المراد. وهذا هو المراد هنا، واللَّه أعلم، وإلا فقد عرَّف ابن القيم الطاغوت فقال: هو ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع. اهـ انظر «نزهة الأعين النواظر» (ص٤١٠)، و«أعلام الموقعين» (١/ ٥٣).

أمرك اللَّه به هو أن تأخذ على يد هذا العاصي، وتَحُولَ بينه وبين معصية اللَّه، وتأمره بالقيام بما أوجب اللَّه عليه، وفاءً بما أوجبه اللَّه عليك من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٣٢].

(٣٢) الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، متكاثرة في الكتاب والسنة، منها: قوله جل في علاه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية: (المقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك على كل فرد من أفراد الأمة. . .). اهـ

أما من السنة: فقد تضافرت الأدلة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى صنف في ذلك جماعة منهم الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، صنف كتابًا سماه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وقد طبع في مجلد لطيف، وابن النحاس في «تنبيه الغافلين» والخلال، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. وإجماع الأمة قائم على ذلك، قال الإمام النووي: تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨١-٢٨٢): أجمع المسلمون، أن المنكر واجب تغييره، على كل من قدر عليه. . . والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كثيرة جدًا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة. اهـ =

ولا تَعْمَدْ إلى ما قد قام به، مما أوجبه اللَّه عليه، فتضعه في غير موضعه الذي وضعه اللَّه فيه، وتصرفه في غير مصرفه الذي صرفه اللَّه إليه، فإن هذا منكر معاونة للشيطان؛ لأنه أوقعه في بعض الذنوب ففعلها.

أو سوَّل له ترك بعض الواجبات فتركها، وأنت عمدت إلى ما قد قام به، مما أوجبه اللَّه، فوضعته في غير موضعه، فظلمته بوضع زكاته في غير موضعها، وظلمت المصارف فَحُلْتَ بينهم وبين ما جعله اللَّه لهم، فكنت عاصيًا من جهات:

الأولى: بمخالفة التحريم القطعي.

الثانية: بظلم المزكي.

الثالثة: بظلم المصارف.

فانظر ما صنعت بنفسك، وفي أي هوَّةٍ(٣٣)، وقعت

= وقد اختلف أهل العلم هل هذا الوجوب عيني أم كفائي؟
هم على قولين في ذلك: والجمهور على أنه كفائي. وهو الصحيح.
وانظر «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٢)، و«رسالة» لشيخ الإسلام، في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(٣٣) قال ابن سيده: الهوة: ما انهبط من الأرض، وقيل: الوهدة الغامضة من الأرض. اهـ انظر «لسان العرب» (١٥/ ١٦٩).

يا مسكين!!!.

فإن كنت تظن أن اللَّه إنما حرم عليك أوساخ المؤمنين، ولم يحرم عليك أوساخ الفسقة، والعصاة المتلوِّثين بالذنوب.

فقد ركبت شططًا[٣٤]، وسلكت غلطًا[٣٥]، ولو فرضنا أن هذا الذي أخرج الزكاة، قد ارتكب من المعاصي ما يوجب انسلاخه عن الدين بإجماع المسلمين[٣٦]، وصار في عداد المرتدين[٣٧]، فالذي يجب علينا حينئذٍ أن نعامله معاملة المرتدين، في النفس، والمال، فنطالبه بالإسلام، فإن قبل فذاك، وإن أَبَى فالسيف هو الحكم العدل[٣٨].

(٣٤) الشطط: هو الإفراط في البعد، يقال: شطت الدار، أي: بعدت. انظر «المفردات» للراغب (ص٤٥٣).

(٣٥) الغلط: هو كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه، من غير تعمد. قاله الليث. انظر «اللسان» (١٠/ ١٠١).

(٣٦) وذلك كأن ينكر شيئًا من الدين أو يستهزأ بشيء من الدين، ونحو هذا. انظر «شرح الرسائل» للشيخ الفوزان (ص٢١٠-٢٤٤).

(٣٧) المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر «المغني» مع «الشرح الكبير» (١٠/ ٧٢)، و«حكم المرتد» للماوردي (ص٢٥).

(٣٨) وقال المصنف في «السيل الجرار» (٤/ ٣٧٣): الأدلة قد دلت على أن الردة سبب من أسباب الكفر، وأن هذا السبب مستقل بالسببية، =

وهذا هو الذي أوجبه اللَّه علينا، وطلبه منَّا، وليس لنا أن نعمد إلى ما قد أخرجه من ماله باسم الزكاة، فنأخذه، ونُقرِّره على كفره، ونوهمه أن ذلك الذي أخرجه زكاة[٣٩]، وأنه من المسلمين.

= كما في حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، [أخرجه البخاري رقم (٣٠١٧)، عن ابن عباس]، ونحوه ولم يصح في الاستتابة والانتظار به أيامًا شيء من المرفوع، ولا تقوم الحجة بغيره، فالواجب علينا عند ارتداد المرتد، أن نأمره بالرجوع إلى الإسلام والسيف على رأسه، فإن أبى ضربنا عنقه، حكم اللَّه، ومن أحسن من اللَّه حكمًا؟! وهذا القول هو بمثابة تقديم الدعوى لأهل الكفر إلى الإسلام، فإن ذلك يحصل بمجرد قول المسلمين لهم: أسلموا، أو أعطوا الجزية، فإن أبوا عن جواب هذه الكلمة، فالسيف هو الحكم العدل الفصل. اهـ
وقد اختلفوا في استتابة المرتد، فذهب الجمهور إلى أنه يستتاب، إن تاب وإلا قتل، وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر، ونقله ابن المنذر عن بعض السلف إلى أنه يجب قتله في الحال، وهو ترجيح المصنف كما تقدم. وانظر «النيل» (٤/ ٧٨٧) مع «المغني» و«الشرح الكبير» (١٠/ ٧٤-٧٦)، و«الوابل» (٢/ ٣٣٩-٣٤٠)، و«منهج ابن تيمية في التكفير» (١/ ٢٦-٣٢).

(٣٩) بالنسبة لزكاة المرتد في قبولها خلاف، قال ابن قدامة في «المغني»: (إن ارتدَّ قَبْلَ مُضِي الحول، وحال الحول وهو مرتد، فلا زكاة عليه، نُصَّ عليه؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة. . .) إلخ. ثم ذكر الخلاف هناك. فانظره في «المغني» مع «الشرح الكبير» (٢/ ٦٤١).

[حكم التمليك والإباحة من الكافر]

فإن هذا الذي أخرجه، على فرض أنه ليس بزكاة شرعية، هو تمليك منه لمصارف الزكاة، أو إباحة لهم، والتمليك من الكافر، والإباحة صحيحان بإجماع المسلمين، فكيف يحل لنا أن نظلمهم بأخذ ما قد استحقوه بالتمليك، أو الإباحة، وهذا إنما هو على طريقة التَّنَزُّل، وإرخاء العنان في المناظرة.

[أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وإلَّا فنحن نعلم أن هؤلاء العصاة، لو خُبِطُوا بأسواط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لقاموا بجميع ما أَخَلُّوا به، فضلًا عن أن يمدوا أعناقهم للسيف، ويصيروا على الكفر بعد الاستتابة.

بل لو وجدوا من يعلمهم معالم الدين، ويبذل نفسه للهداية، ويُصبِّر نفسه معهم، ويقرعهم بالقوارع التي في كتاب اللَّه، وسنة رسوله، ويرغبهم برغائب الوعد للمطيعين، ويرهبهم بالترهيبات التي رهب اللَّه بها العصاة، لما شذَّ عن الإجابة إلا القليل؛ لأنهم يثبتون

لأنفسهم الإسلام، وينفون عنها الكفر، ويأنفون من نسبة ذلك إليهم، وينفرون عنه، فليسوا ممن شرح بالكفر صدرًا(٤٠)، بل لو قيل لأحدهم: إنه كافر لقامت عليه القيامة، وقاتل من رماه بذلك بكل حجر ومدر.

[خطورة التعرض للتكفير]

وهذه المقامات التي هي مقامات التكفير هي مزالق الأقدام، ومزلات أنظار الأعلام، فمن أقام نفسه فيها، وحكم على بعض من ينتمي إلى الإسلام بالكفر، فقد تعرض لأمر عظيم، وأدخل نفسه في مدخل وخيم(٤١).

(٤٠) يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦]، وانظر «شرح الطحاوية» (ص٤٢٦).

(٤١) فإنه إن لم يكن المُكَفَّر كذلك، فقد باء بالكُفْر نفس المُكَفِّر، ولذلك حذَّر النبي ﷺ فقال: «**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»، أخرجه مسلم برقم(٦٠) عن ابن عمر، وأخرج البخاري رقم (٦٠٤٥)، ومسلم برقم(٦١)، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»، وأخرج البخاري رقم (٦٤٨٠)، ومسلم رقم(٢٧٥٦)، عن أبي هريرة نحو هذا. =

= قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من قد ذكر -يعني الكفر- لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقع له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنما كفر نفسه، لكونه كفَّر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه: «وجب الكفر على أحدهما». اهـ «الفتح» (١٠/ ٢٧٢-٢٧٣)، وانظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤٨)، وقال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٨-٥٨١): أقول: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخُروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة: «أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»، هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلًا بالكفر**»، أو قال: «**عدو اللَّه وليس كذلك إلا حار عليه**»، أي رجع، وفي لفظ في الصحيح: «فقد كفر أحدهما»، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]، فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، . . . ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه، فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير مِلَّة الإسلام، وورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير مِلَّة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كُفر من كَفَّر مُسلمًا كما تقدم، وورد في=

= السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلًا، يخالف الشرع كما في حديث: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يُوجب الكفر، وإن لم يُرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر.

قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقًا تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تُقَرِّرَهَا كما وردت، وتقول من أطلق عليه رسول اللَّه ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول اللَّه ﷺ من المسلمين كافرًا إلا من شرح بالكفر صدرًا، فحينئذ تنجو من مَعَرَّة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة، فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس، لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه، ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول اللَّه ﷺ كافرًا، فهذا يقود إليه العقل فضلًا عن الشرع، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب، وقد أمكن هنا بما ذكرناه، فتعيَّن المصير إليه، فحتم على كل مسلم أن لا يُطلق كلمة الكفر إلا على من شرَح بالكفر صدرًا، ويقصر ما ورد مِمَّا تقدم على موارده:

وهذا الحق ليس به خفاء   فدعني من بنيات الطريق

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى   ومنهج الحق له واضح

وأما قوله: «إلا حاكيًا أو مكرهًا»، فالأمر فيه واضح، ووجهه بين، وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولًا كفريًا صدر من كافر، فإن القرآن الكريم قد اشتمل على ما لا يأتي عليه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار، وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرهًا، =

فإن أسباب الكفر بعيدة المدارك، مظلمة المسالك(٤٢)، ومن دخل في شيء من هذه القوانين التي يتعامل بها البدو المسماة عندهم تارةً بالمنع، وتارة بالشرع.

[شروط التكفير]

لا يكفر بمجرد الدخول في ذلك، حتى يعلم أن تلبسه بذلك يخرجه عن الإسلام، ويلحقه بالكفار الحربيين، الذين كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى، فلا بد هاهنا من أمرين:

= فقد استثناه القرآن الكريم بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وكفى به.
وأما قوله: «ومنها السجود لغير اللَّه»، فلا بد من تقييده بأن يكون سُجوده هذا قاصدًا لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك باللَّه ﷻ، وأثبت معه إلهًا آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيرًا لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يُقَبِّل الأرض تعظيمًا له، فليس هذا من الكفر في شيء، وقد علم كل من كان من الأعلام، أن التكفير بالإلزام مِن أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى. اهـ

(٤٢) ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التكفير حق للَّه فلا يكفر إلا من كفره اللَّه ورسوله. اهـ «الرد على البكري» (ص٢٥٦-٢٥٨).

الأول: أن تتيقن أن ذلك الذي دخل فيه، سبب من أسباب الكفر[٤٣].

الثاني: علمه بذلك، حتى يكون ممن شرح بالكفر صدرًا[٤٤].

---

(٤٣)ومن تلك:
١- اتخاذ الوسائط بين العباد وبين ربهم لم يشرعها اللَّه بل نهى عنها.
٢- ترك ركن من أركان الإسلام جحودًا.
٣- رد شيء من شرع اللَّه.
٤- سب اللَّه أو الاستهزاء به أو بآياته أو بدينه أو سب أحد أنبيائه، أو الاستهزاء بأحد منهم.
٥- استحلال الحكم بغير ما أنزل اللَّه.
٦- استحلال ما حرمه اللَّه.
٧- اعتقاد نفي صفات اللَّه وأسمائه أو تشبيه اللَّه بخلقه، أو وصف غير اللَّه بوصف لا يكون إلا للَّه وغيرها.
ولهذا الأسباب ضوابط ومقيدات ينبغي العلم بها، ومعرفتها. انظر كتاب «منهج ابن تيمية في مسألة التكفير» (١/ ٤٧-١٥٣)، و«ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» و«فتنة التكفير» للإمام الألباني، وكذا «التكفير والحكم بغير ما أنزل اللَّه» للعلامة ابن عثيمين و«ضوابط التكفير» (ص٣٢-٣٦).

(٤٤)فإن كان جاهلًا ولم تقم عليه الحجة، فإنه لا يكفر، وإن تلفظ بما ظاهره الكفر قال شيخ الإسلام: «لا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك، أي: كلمة الكفر، بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط=

ودون الأمرين مَهامةٌ فَيحٌ[٤٥] تَتَعَثَّرُ فيها أقدام المحققين. وتخرص عن وصف بلاقعها[٤٦] أَلْسُن المبرزين، وهكذا من كان مُتَلبِّسًا من العوام بالعقائد الباطلة في حي أوميت، فلا بد من الأمرين المتقدمين، ودونهما ما وصفنا من

= التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر والربا حلال لقرب عهده بالإسلام، أو. . . . في بادية بعيدة.

وقال: (من جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية). اهـ انظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٥-١٦٦)، و(٢٠/ ٢٦)، و(٦/ ٦١)، وانظر الأدلة على اشتراط هذا الشرط في «منهج ابن تيمية في مسألة التكفير» (١/ ٢٥١-٢٦١)، و«ضوابط التكفير» (ص٢٢٥-٢٦١). وانظر لزامًا ما سيأتي (ص٣٦)، من البيان والتنبيه على هذا الشرط.

(٤٥) المهامة: جمع مهمة: قال ابن شميل: المهمة: الفلاة بعينها، لا ماء بها، ولا أنيس، وأرض مهامة: بعيدة. اهـ المراد وفي «اللسان»: المهمة: المفازة البعيدة والجمع المهامة. . .إلخ انظر «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٨٤)، و«لسان العرب» (١٠/ ٣٦٣).

الفَيح: قال الليث: الفيح مصدر الأفيح، وهو كل موضع واسع. اهـ انظر «اللسان» (١٠/ ٣٦٣)، و«القاموس» (ص٣٠٠).

(٤٦) البلقع والبلقعة: الأرض القفر التي لا شيء فيها. انظر «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٩٨)، و«لسان العرب» (١/ ٤٨٨).

صعوبة المدرك، وفظاعة المعترك.

ولو قام أهل العلم بما أوجبه اللَّه عليهم من البيان، وقام أهل الأمر بما أوجبه اللَّه عليهم في محكم القرآن[٤٧]، وقام سائر المسلمين بما أمرهم اللَّه به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما وجد على ظهر الأرض الإسلامية من يتلبس بسبب من أسباب الكفر، فإن العوام أقرب الناس إلى قبول الهداية، ومن كان منهم غير قابل لها باللسان، فهو يقبلها بالسنان.

وإذ تبين لك صعوبة مسلك الكفر، وحزونة[٤٨] أسبابه، واشتراط العلم الذي لا يكون شرح الصدر بدونه، ولا يتحقق إلا بعد وجوده، لاح لك أن أولئك المسئول عن حكم زكاتهم، ليسوا إلا من عصاة المسلمين، ولكن معاصيهم مختلفة، في كون بعضها أشد من بعض.

(٤٧) يشملها كلها آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تقدم شيء من ذلك (ص٢٧).

(٤٨) أي: خشونة وصعوبة أسبابه. انظر «النهاية» (١/ ٣٦٥)، و«اللسان» (١/ ١٥٩).

[التلبس بشيء من أسباب الكفر هل يعد كفرًا؟]

وكل شيء مما يفعلونه من أسباب الكفر، على فرض مباشرتهم لشيء منها، ليس من الكفر المتفق عليه.

بل من قال: إنه سبب يوجب الكفر، فهو شَرَطَهُ بشروط يبعد كل البعد، وجودها فيمن يُنْمَى إلى الإسلام، ويَدَّعِي أنه من أهله.

فإن من خالف قطعيًّا من قطعيات الشريعة، كقطع ميراث بعض من ثبت توريثه بدليل قطعي، لا يكفر عند من قال بكفره، إلا بعد أن يعلم بتلك القطعية، ويصر على مخالفتها(٤٩)، إما استحلالًا، أو استخفافًا، وأين من يعلم قطعية الدليل من هؤلاء البدو؟! فضلًا عما وراء ذلك!!.

(٤٩) قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء:١٥]، فلا بد من قيام الحجة والعلم عند المكَفَّرِ حتى يصح تكفيره فلو تكلم بكلمة الكفر، أو أنكر ما قد تواتر وهو جاهل بذلك، ولم تقم عليه الحجة، فإنه لا يكفر قال شيخ الإسلام: (من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع، فهو كافر بعد قيام الحجة عليه). وقال: (ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذٍ). انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧-٣٨)، و«الرد على البكري» (ص٢١١).

[الخلاصة]

فتلخص من هذا: أن المزكي من أهل المعاصي، يجب صرف زكاته إلى المصارف الشرعية، ولا يحل لأحد ممن لا تحل له أن يتناول شيئًا منها، وهكذا من فعل سببًا من أسباب الكفر المختلف فيها، لا يحل لأحد أن يحكم بكفره إلا بعد:

* قيام البرهان على الكفر.

* ولا بد بعد قيام البرهان على أن ذلك سبب من أسباب الكفر، أن يكون المرتكب له:

* عالمًا بأنه كفر(٥٠).

(٥٠) كذا قال المؤلف هاهنا، وقال في «السيل الجرار» (الموضع السابق، وأشرنا لحذفه بنقاط): (ولا اعتبار بصدور فعل كفر لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر).
أقول: وهذا شرط غير صحيح؛ لأن هناك من يقع في الكفر، وقد لا يكون قاصدًا للكفر؛ ومع ذلك يُكَفَّر كما كفر اللَّه المنافقين، ثم بين سبب كفرهم فقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة: ٦٥-٦٦].
قال العلامة سليمان بن عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النافع «تيسير العزيز=

* شارحًا به صدره.

* مصرًّا على البقاء عليه.

* غير راجع عنه(٥١).

= الحميد» (ص٥٣٧)، في كلامه على هذه الآية: في الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر، لا يعذر بذلك، بل يكفر. وقد أطال العلامة عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ في كتابه المستطاب «مصباح الظلام» (ص٥٦١-٥٦٦)، القول في بيان هذه المسألة، بأنه لا يشترط علم المكَفَّرِ بأن الفعلِ أو القول الذي ارتكبه كفر، وبنحوه قرر العلامة ابن عثيمين رحمه اللّٰه تعالى في «شرح كشف الشبهات» (ص٥٧-٥٨)، وبهذا يُعلم خطأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جعله هذا شرطًا في ثبوت التكفير، واللّٰه أعلم.

(٥١) قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بد من أمرين هامين في التكفير:

الأمر الأول: دلالة النصوص على أن هذا كفر، وكفر مخرج عن الملة.

الثاني: انطباق هذا الحكم على الشخص المعين؛ لأنه قد تكون هناك موانع تمنع من التكفير، وإن كان القول، أو الفعل كفرًا، والموانع معروفة من الشريعة، والحمد للّٰه. فإذا لم يتم الشرطان، فمن كفر أخاه صار هو الكافر... قلنا: إنه كفر، حيث اتخذ نفسه مشرعًا مع اللّٰه، وحكم على هذا بالكفر، واللّٰه تعالى لم يُكَفِّر، فجعل نفسه ندًّا للّٰه عَزَّوَجَلَّ في التكفير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: قد يطبع على قلبه -والعياذ باللّٰه-، وتكون نهايته أن يكفر باللّٰه كفرًا صريحًا=

وبعد أن يتقرر كفره، لا يحل لأحد أن يعمد إلى ما قد أخرجه من ماله، وخرج عن ملكه إلى مصارفه الشرعية، فإن تلك القطعة من ماله، قد أخرجها باسم الزكاة لمصارفها.

فإذا لم يكن زكاة لمانع فيه، كانت إباحةً لمصارف الزكاة، دون غيرهم.

وذلك منه صحيح لا مانع عنه(٥٢).

فمن أخذها فقد ظلم المصارف؛ لأن الإباحة لهم لا لغيرهم، وقد خرجت عن ملك ما لكها.

وعلى فرض أنه يصح الرجوع عن الإباحة، فالذي يجوز له الرجوع فيها هو مخرجها لا غيره(٥٣).

= واضحًا، فالمسألة خطيرة جدًّا، فليس لنا أن نكفِّر من لم يكفره اللَّه ورسوله، كما أنه ليس لنا أن نحرم شيئًا لم يحرمه اللَّه ورسوله، ولا نبيح شيئًا لم يبحه اللَّه ورسوله، ولا نوجب شيئًا لم يوجبه اللَّه رسوله. اهـ من «فتنة التكفير» مع «التكفير والحكم بغير ما أنزل اللَّه» (ص٤٣-٤٤). وانظر «مجموع فتاوي ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٥٢) لأنه تمليك منه للمصارف، والتمليك منه صحيح. انظر «المغني مع الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٦).

(٥٣) الإباحة تكون بالهدية، أو الهبة والعطية، والرجوع في ذلك بعد=

ولا يقدح في ذلك، كون الذي أخرجها إنما أخرجها لغرض دنيوي.

كاعتقاده أنه لا يأتي له ثمرة كاملة في ماله إلا بإخراج الزكاة؛ لأنه إنما أخرجها هاهنا إلى قوم هم أهلها ومصارفها؛ لأن ما يعتقده من كمال الثمرة، وحصول البركة، إنما تكون بالصرف إلى المصارف لا إلى غيرهم.

وهذا -أعني- التعويل على أنها كالإباحة لقوم معينين، إنما هو بعد:

* تسليم الكفر الصراح.

= قبضه يحرم عند جمهور أهل العلم، وذهبت الحنفية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة، والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور، واستدلوا بحديث ابن عباس، عند البخاري رقم (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)(٧) «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، زاد البخاري «ليس لنا مثل السوء»، ولأحمد في رواية (١/ ٢١٧)، قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حرامًا. قال المصنف: فالظاهر أن الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة مطلقًا إلا ما تقدم تخصيصه -يعني الوالد لولده-.

انظر «المغني مع الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٧)، و«الفروع» (٤/ ٦٤٧)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٥-٢٦)، و«وبل الغمام» (٢/ ١٩٠).

* والردة البحت.

* وانتفاء الشبهة.

* وارتفاع حكم الإسلام بالمرة.

وأما مع عدم ذلك فهي زكاة بلا شك، ولا شبهة.

وإن كان كثير المعاصي، مسرفًا على نفسه كلية الإسراف[٥٤].

[حكم الزكاة على الغني]

وما ذكره السائل -كثر اللَّه فوائده- في الغني[٥٥] فهو كما

(٥٤) وذلك أن أهل السنة متفقون على أنه لا يكفَّر المسلم بذنب ما لم يستحله حتى ولو كان مرتكبًا للكبائر، فإنه لا يكفر بذلك ما لم يكن مستحلًّا لهذه الذنوب التي يقترفها أو لآحادها، نقل الاتفاق على هذا ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (١٨٤).
وقال شيخ الإسلام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون مسلمًا بما وقع فيه من الكبائر، دون الشرك. اهـ انظر كتاب «سعة رحمة رب العالمين» (ص٧٧-٧٩).

(٥٥) الغنى: اعلم بأنه ليس للغني حد معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، قال الشافعي: (قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، فالحق أن من كان له مال يغنيه، ويغني عياله، أو صرفة تكفيهما، فهو خارج من=

قال، ودليل تحريم الزكاة على الغني قطعي في الأصناف التي ورد اعتبار الفقير فيها.

* بنص الكتاب[(٥٦)].

* أو بصحيح السنة[(٥٧)].

= معنى الفقر والمسكنة، ولم يستحق من الصدقة شيئًا، وإن كان له مال، أو حرفة لا يقعان موقعًا من حاجته، فهو فقير).

هذا هو الراجح في معرفة الغني وإلا فالاختلاف في تحديده مشهور مزبور ذكرته وأبنت صوابه في رسالتي «دفع الاشتباه عن مصارف الزكاة»، يسر اللَّه طبعها والانتفاع بما فيها. وانظر «الأم» (٢/ ٧١)، و«الفتح» (٣/ ٤٣٠)، و«أحكام القرآن» (٢/ ٤٧٣)، لابن العربي.

(٥٦) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

(٥٧) إن كان يقصد بصحيح السنة، حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجة (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**... الحديث».

فالصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٢١)، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٧٠-٢٧١)، ولي في تحقيقه (بحث مفرد). ولكن حديث أبي هريرة في تحريم الصدقة على الغني يشهد له، ويقوي الشاهد منه، ولفظه: «**إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي**».

أخرجه ابن ماجة (١٨٣٩)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن الجارود=

* أو بإجماع المسلمين(٥٨).

وأما الأصناف التي لم يعتبر فيها الفقر، فمن كان من أهلها، فهي حلال له من تلك الحيثية التي سَوَّغَها الشارع له.

* كالعامل عليها(٥٩).

* والمؤلف منها(٦٠).

= (٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، وغيرهم، وله شاهد عن عبد اللّه بن عمرو، عند الترمذي (٦٥٢)، والطيالسي (٢٢٧١)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، وغيرهم، فالحديث صحيح.

(٥٨) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٧): أجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير ما ذكر في الحديث من الخمسة الموصوفين فيها. اهـ

(٥٩) العامل شرعًا هو: الساعي المؤتمن في قبض الزكاة من أهلها، ووضعها في مستحقيها سواءً كان غنيًّا، أو فقيرًا، ولا يكون من أهل البيت. انظر «جامع البيان» (١٤/ ٣١٠)، و«الأم» (٢/ ٨٤)، و«شرح ابن بطال» للبخاري (٣/ ٥٥٦)، و«الفتح» (٣/ ٤٦١)، و«معرفة السنن» (٩/ ٣٣٠)، ورسالتي «دفع الاشتباه عن مصارف الزكاة»، في الكلام على الصنف الثالث من مصارف الزكاة.

(٦٠) المؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشائرهم، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، =

* والغارم[٦١].

وبالجملة فجميع ما قدمنا من الكلام، ليس بخاص ببعض من تحرم عليه الزكاة دون بعض، بل هو كلام مع كل من تحرم عليه الزكاة[٦٢]، وقد حاول جماعة من علماء السوء وشياطين المتفقهين، تحليل هذه الصدقة التي تولى اللَّه -سبحانه- تعيين مصارفها، فجعلوا فيها نصيبًا لغير من عَيَّنَه اللَّه، بدسائس إبليسية، ووسائل طاغوتية.

والكل من التَّقَوُّل على اللَّه بما لم يقل، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

= انظر «الإنصاف» (٣/ ٢٠٥)، و«الممتع» (٢/ ٢١٢)، ورسالتي «دفع الاشتباه»، الصنف الرابع.

(٦١) الغارم: هو الذي لزمه الدين، ولا يجد وفاءً له، ويشترط أن يكون ذلك الدين في غير معصية، ولا فساد، ولا تبذير، أو في معصية، حصلت التوبة الصادقة منها. انظر «السيل الجرار» (٢/ ٥٩)، و«وبل الغمام» (١/ ٤٤٩).

(٦٢) والذين تحرم عليهم الزكاة هم:
١- الكافر. ٢- آل النبي ﷺ. ٣- أقارب المزكي الذين تلزمه نفقتهم.
٤- الغني. ٥- القوي المكتسب.
انظر البيان والشرح في رسالتي «دفع الاشتباه» تحت فصل (من لا تحل له الصدقة).

[الجواب على السؤال الثاني
وفيه: حكم زكاة الهاشمي للهاشمي]

وأما ما ذكره السائل -كثر اللَّه فوائده- من زكاة الهاشمي للهاشمي، هل تحل أم لا؟

فأقول: لا شك أنه يصدق عليها اسم الصدقة، وقد قال ﷺ في الحديث الثابت في «الصحيح» بل المتواتر: **«إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»**(٦٣).

وفي لفظ: **«إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد»**(٦٤).

وفي لفظ: **«إنا لا نأكل الصدقة»**(٦٥). وكلها ثابتة في

(٦٣) بهذا اللفظ ليس في الصحيح، وإنما هو عند ابن سعد (٤/ ٧٢) من حديث أبي رافع، وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، وهو حديث صالح.
(٦٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/ ١٠٥)، وغيرهم من حديث عبد المطلب بن ربيعة.
(٦٥) أخرجه مسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة، وهو في البخاري (١٤٨٥)، ولكن هذا لفظ مسلم، والألفاظ كثيرة في هذا الباب، بل متواترة كما ذكر المصنف، تنظرها مع تفصيلها ومسائلها في رسالتي «القاصم في حكم الصدقة على بني المطلب وبني هاشم».

«الصحيح»[٦٦].

ولا شك -أيضًا- أنَّ بني هاشم من الناس، وقد علل النبي ﷺ تحريم الصدقة عليهم بأنها: «**أوساخ الناس**»[٦٧].

فلا تحل صدقة هاشمي لهاشمي؛ لأن العلة موجودة وهي: كون تلك الصدقة من أوساخ الناس[٦٨].

[دليل من قال بجواز صدقة الهاشمي للهاشمي]

وأما ما استدل به القائل بجواز زكاة الهاشمي للهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم[٦٩] في (النوع السابع والثلاثين)[٧٠]، من «علوم

(٦٦)تقدم لك أن اللفظ الأول ليس في «الصحيح».

(٦٧)أخرجه مسلم (١٠٧٢)، (١٦٧)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة، وقد تقدم ذكره (ص٢٠-٢١).

(٦٨)وبنو هاشم من الناس كما سبق.

(٦٩)هو محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه أبو عبد اللَّه بن البيع إمام حافظ توفي سنة (٤٠٥)هـ انظر «السير» (١٧/ ١٧٢-١٧٧).

(٧٠)كذا قال المصنف هاهنا، وقد قال هذا في كتابه «نيل الأوطار» (٣/ ٦٩)، و«السيل الجرار» (٢/ ٦٥).

قلت: وهذا إما وهم منه أو سبق قلم أو في نسخة عنده رَحِمَهُ اللَّهُ فإنما ذكره الحاكم في (النوع التاسع والثلاثين) من «معرفة علوم الحديث» وقال: هذا النوع من هذه العلوم، معرفة أنساب المحدثين، من=

الحديث»[٧١] بإسناد جميع رجاله من بني هاشم العباسية[٧٢].

أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول اللَّه، إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: «**نعم**»[٧٣].

= الصحابة وإلى عصرنا هذا، فقد أمرنا المصطفى ﷺ بذلك. اهـ انظر (ص١٦٨)، وذكر هذا الحديث (ص١٧٥) منه.

(٧١) كتاب الحاكم اسمه «معرفة علوم الحديث»، وهو يعد من أوائل الكتب المصنفة في علوم الحديث، وقد امتدحه أهل العلم. انظر «مقدمة ابن خلدون» (ص٢١٢)، و«مقدمة البحر الذي زخر» (١/ ٣٣-٣٤)، والكتاب قد طبع، وهو محتاج إلى عناية، واللَّه المستعان.

(٧٢) **حديث موضوع.**
قال الحاكم بعد إخراج الحديث (ص١٧٥): رواة هذا الحديث كلهم هاشميون.

(٧٣) قال الحاكم: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن ابن جعفر بن عبيد اللَّه بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن أخي طاهر العقيقي قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، أن العباس بن عبد المطلب قال: يا رسول اللَّه، فذكر الحديث.

قلت: أبو محمد الحسن بن محمد: متهم بالكذب، ترجمه الخطيب في «تأريخ بغداد» (٧/ ٤٢١)، وذكر له حديثًا موضوعًا وقال: =

= لا أعلم رواه سوى العلوي -يعني-: الحسن بن محمد هذا.
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٢١): لولا أنه متهم لازدحم عليه المحدثون؛ لأنه معمّر. وذكر له حديث: «علي خير البشر فمن أبى فقد كفر».
وقال في «تأريخ الإسلام» (٢٦/ ١٧٧): هذا مما اتهم بوضعه أبو محمد هذا، وكان نسابةً شيعيًّا. اهـ
وقال في «المغني» (١/ ٢٤٨): متهم روى بقلة حياء عن الدبري بإسناد الصحيحين: «علي خير البشر...».
وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٤٦): منكر الحديث. اهـ
والحسين بن زيد: ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي وقال: يعرف وينكر. انظر «الميزان» (١/ ٣٥).
وعلي بن جعفر بن محمد والده هو جعفر الصادق رَحِمَهُ اللهُ، وأما علي هذا فقد قال الذهبي في «الميزان»: ما هو من شرط كتابي؛ لأني ما رأيت أحدًا لينه، ولا من وثقه، لكن حديثه منكر جدًّا. اهـ
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ وأنت خبير أن مراد الحافظ بهذه العبارة أي: إن تابعه أحد وإلا فروايته لينة ولم يتابعه أحد على هذه الرواية.

الحاصل أن في هذا السند:

١- متهم بالكذب، وهو محمد بن الحسن.
٢- ضعيف. وهو الحسين بن زيد.
٣- لين، وهو علي بن جعفر.

فالحديث موضوع غير ثابت عن النبي ﷺ.

فهذا الحديث، لو صح لكان دليلًا، واضحًا، صالحًا، لتخصيص ذلك العموم، ولكنه لم يصح، بل قد اتهم به بعض رواته.

وقد أطال الكلام على ذلك صاحب «الميزان»(٧٤).

[من غرائب العلماء]

ومن الغرائب، أن الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير(٧٥) رَحِمَهُ اللَّهُ قال بعد سياقه لهذا الحديث ما لفظه: (وأحسب له متابعًا لشهرة القول به).

قال: والقائل به جماعة وافرة من أئمة العترة، وأولادهم، وأتباعهم، بل ادَّعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث(٧٦). انتهى

(٧٤) أي: الإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان المتوفي سنة (٧٤٧هـ)، وكتابه المشار إليه: هو «ميزان الاعتدال» انظر منه (١/ ٥٢١).

(٧٥)هو الإمام العلامة المحدث المتكلم، الشاعر، الأديب، محمد بن إبراهيم الوزير، المتوفي سنة (٨٤٠)، وقد ترجم له جماعة من المتأخرين، منهم تلميذه محمد بن عبد اللَّه بن الهادي بن الوزير، وغيره كثير انظر «مقدمة الروض الباسم» (١/ ١٧-٥٢)، بتحقيق العمران.

(٧٦) ذكر الإمام الصنعاني في «المنحة» (٢/ ٣٤١): أنه رآه للسيد=

وصدور هذا الكلام، من مثل هذا الإمام، من أعجب ما يطرق الأسماع، فإنه بعد اعترافه بأنه اتهم بعض رواته، عوَّل على مجرد الحسبان؛ بأنّ لذلك الراوي متابعًا، وهذا الحسبان لا يجوز التعويل عليه، ولا التمسك به بإجماع المسلمين.

بل لو كشف هذا العلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا لما خالف، فإن الحسبان لو كان حجة ومستندًا، لقال من شاء ما شاء.

فما يعجزه من جاء بحديث في إسناده كذاب، أو وضاع، قد اتهم به أن يقول: أحسب أن له متابعًا.

ويكون هذا الحسبان حجة له على الناس، وهذا من غرائب التعسفات، وعجائب الكبوات.

وأما تعليل هذا الحسبان بأن القائل به كثير، فليست

= العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في هذه المسألة على بعض علماء الشافعية.

وبعد ذكره له تعقبه قائلًا: قلت: لكن رواته فيهم من لا يعرف بالتوثيق، وكونهم هاشميين، كما قاله الحاكم، لا يفيد توثيقهم.

وقول السيد محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحسب له متابعًا، حسبان لا وجود لما حسبه، فلا ينهض لتخصيص أدلة التحريم. اهـ.

الكثرة دليلًا على الحق، بإجماع المسلمين، على أنه لا كثرة ها هنا.

بل القائل بذلك بالنسبة إلى المخالفين له نزر يسير، وعدد حقير، ولم أسمع إلى الآن من جعل ذهاب طائفة من الناس إلى قول من الأقوال، دليلًا على أن ذلك القول حق، وأن دليله صحيح.

فاعتبر بهذا من مثل هذا الإمام، واجعله زاجرًا لك عن التقليد.

وليس مقصودنا من هذا الإزراء عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو إمام الناس في التبحر في جميع المعارف، والوقوف على الدليل، وعدم التعويل على ما يخالفه، من القال والقيل، وقد نفع اللَّه به من جاء بعده؛ ولكن المعصوم من عصمه اللَّه، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك(٧٧).

---

(٧٧) **فائدة عزيزة**: مشهور هذا القول عن مالك بلفظ: (كل يؤخذ من قوله ويرد؛ إلا صاحب هذا القبر -يعني النبي ﷺ-)، لكن وجدت الإمام الطبراني قال في «الكبير» (١١٩٤١) (١١/ ٣٣٩): حدثنا أحمد بن عمر والبزار، حدثنا زياد بن أيوب أبو عبيدة الحداد، عن مالك بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: (ليس أحد إلا يؤخذ من=

وما أردت بهذا التنبيه إلا تحذير أهل العلم عن إحسان الظن بعالم من العلماء، حتى يفضي هذا الإحسان إلى تقليده، في كل ما يأتي ويذر، واعتقاد أنه محق في كل إيراد وإصدار.

فهذه رتبة ما فاز بها إلا المعصومون[٧٨] فحسب.

ومن العجائب أيضًا: ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كلامه السابق: من أن بعضهم قد ادَّعى أنه إجماع أئمة العترة، ولا شك أن هذه الدعوى من أبطل الباطلات، فإن القائل بذلك بالنسبة إلى من لم يقل به هو القليل النادر[٧٩]، وكيف يصح دعوى إجماع العترة؟!!، والقاسم[٨٠]،

= قوله ويدع غير النبي ﷺ)، وجميع رجاله ثقات غير البزار، فحسن الحديث فظاهر السند الحسن، وفي نقدي أنه بالوقف أشبه، واللَّه أعلم.

(٧٨) وهم الأنبياء صلوات ربي عليهم.

(٧٩) وقال المصنف في «وبل الغمام» (١/ ٤٥٦) مبينًا بطلان دعوى الإجماع: وما زعمه بعضهم، من أنه قد أجمع أهل البيت على جواز صرف صدقات بعضهم لبعض، فزعم باطل، فهذه مؤلفاتهم على ظهر البسيطة مصرحة بأن القائل بالتحريم هم الجمهور منهم، فمن أين هذا الإجماع؟!!

(٨٠) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل العلوي، أبو محمد، المعروف=

والهادي(٨١)، والناصر(٨٢)، والمؤيد بالله(٨٣) وأتباعهم، وهم جمهور العترة خارجون عنه، وهذه كتب العترة، وأتباعهم موجودة على ظهر البسيطة(٨٤).

= بالرسي، انظر «الأعلام» (٥/ ١٧١).

(٨١) هو يحيى بن الحسين، ملقب بالهادي، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبان حاله شيخنا رحمه الله في كتابه الماتع «صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال» (١/ ٢٥٩-٢٧٨)، وانظر كلامه في الزكاة للهاشمي في «الأحكام» (٢/ ١٩٦-١٩٨).

(٨٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن يصل نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ثالث ملوك الدولة العلوية، بطبرستان، وكان عالمًا ومن مؤسسي المذهب المنسوب إلى زيد بن علي، وكان شجاعًا رحمه الله، توفي سنة ٣٠٤هـ انظر ترجمته في «الكامل» لابن الأثير (٨/ ٢٦)، وما بعدها روضة الجنات (٢/ ١)، و«الإعلام» (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٨٣) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، الطالبي، القرشي، من أهل طبرستان، مولده بها في آمل، وكان فقيهًا منتسبًا للزيدية، وله مصنفات في الفقه والكلام. توفي سنة (٤١١هـ). انظر «أعيان الشيعة» (٨/ ٣٠٥)، و«الدر الفريد» (٣٧)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١١٦).

(٨٤) وذلك في أمهات كتبهم، فقد قال في «الأزهار»: (ولا تحل لكافر ومن له حكمه إلا مؤلفًا والغني والفاسق إلا عاملًا أو مؤلفًا، والهاشميين ومواليهم تدارجوا ولو من هاشمي...) اهـ المراد.

وقال الأمير الحسين الحسني في كتابه «شفاء الأوام»: (والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم=

وأعجب من هذا: قول العلامة محمد بن إسماعيل الأمير[٨٥] رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنحة»[٨٦]: (أنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث، بعد وجدان سنده، وما عضده من دعوى الإجماع). فيا للَّه العجب!!!

من مثل هذا السكون لمجرد وجدان السند!! ودعوى الإجماع!!

فإن وجدان السند يكون في الموضوع، كما يكون في الصحيح.

وليس من وجد سند حديثٍ من دون بحث عن حاله،

= أو من غيرهم... إلخ). انظر «وبل الغمام» (١/ ٤٥٦).

(٨٥) هو الإمام العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح يصل نسبه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عالمًا مبرزًا في علوم المعقول، والمنقول، إمامًا مجتهدًا بلا منازع، متقيدًا بالكتاب والسنة، صادعًا بهما، وداعيًا إليهما، وصابر على الأذى في سبيل ذلك، درس وأفتى، وصنف كُتبًا كثيرة، مشهورة، منها المطبوع والمخطوط، من أشهرها «سبل السلام» و«العدة على شرح العمدة» لابن دقيق العيد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٨٢هـ) بصنعاء. وقد أَفْرَدَ ترجمتة بالتصنيف غير ما واحد.

(٨٦) اسمها: «منحة الغفار على ضوء النهار» وقد طبعت سنة (١٤٠٥هـ)، في حاشية «ضوء النهار»، وهي تحتاج إلى خدمة، واللَّه المستعان.

وكشف عن رجاله، وجد نفسه ساكنة إليه، عاملة به.

فإن هذا ليس من الاجتهاد في شيء، بل من الوساوس الفاسدة، والتشهيات الباطلة.

وهكذا قوله: (ودعوى الإجماع).

فقد جعله جزء علة السكون، ويا للَّه العجب!!!

كيف تجري بمثل هذا أقلام العلماء المتقيدين بالدليل.

فإن الدعاوى، إذا لم تعضد بالبراهين فهي أكاذيب(٨٧).

وهذه الدعوى من بينها، أوضح كذبًا، وأظهر بطلانًا، وأبين اختلالًا.

[الجواب عن السؤال الثالث في: زكاة الخضروات]

وأما ما ذكره السائل -كثر اللَّه فوائده- من زكاة الخضروات(٨٨) فأقول:

الأدلة العامة، من الكتاب والسنة، قد دلت على وجوب الزكاة فيها، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾

(٨٧) وقديمًا قالوا: والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات بناؤها أدعياء

(٨٨) الخضروات: هي كل ما لا يكال ولا يقتات. انظر «الخراج» ليحيى ابن آدم (ص١٤٢).

[التوبة:١٠٣] ، فإن الأموال تعم.

وما خص من هذا العموم خرج، وذلك كحديث: «ليس على المرء في عبده، ولا فرسه صدقة»(٨٩) . ونحو ذلك.

ومن جملة العمومات(٩٠) حديث: «**فيما سقت الأنهار، والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»، وهو في «الصحيح»(٩١) .

وفي لفظ: «**فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريًّا**

---

(٨٩) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) و(٨، ٩)، وأبو داود برقم (١٥٩٤، ١٥٩٥)، والترمذي برقم (٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٥)، وغيرهم.

فائدة: قال الإمام الصنعاني في «السبل» (٤/ ٢٠): (الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب، وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل...).

(٩٠) ومن جملة العمومات في القران الكريم أيضًا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] ، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] . انظر «وبل الغمام» (١/ ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤-٤٢٦).

(٩١) في «صحيح مسلم» برقم (٩٨١)، وعند أبي داود برقم (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٣٤١، ٣٥٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد اللّه، ولم يخرجه البخاري عنه.

العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وهو -أيضًا- في «الصحيح»(٩٢).

[المخصصات لعمومات الزكاة]

وقد قال من لم يوجب الزكاة في الخضروات: إنها مخصصة من العموم(٩٣).

---

(٩٢) في «صحيح البخاري» برقم (١٤٨٣)، وعند أبي داود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤١)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجة (١٨١٧)، وغيرهم من حديث عبد اللَّه بن عمر، ولم يخرجه مسلم عنه، وقد جاء الحديث أيضًا عن:
علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، عند أحمد (١/ ١٤٥)، والبزار برقم (٦٩٠، ٦٩١)، وفي سنده محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف.
وصح موقفًا عن علي عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٧٢٣٣)، وأبي عبيد في «الأموال» برقم (١٤١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٥)، وغيرهم.
وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٧٢)، والصحيح الموقوف، وجاء عن معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والدارقطني (٢/)، وهو ضعيف.

(٩٣) قال المصنف في «الوبل» (١/ ٤٢٤)، عن العمومات المتقدم ذكرها: (قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الأوساق).
قلت: وهو حديث أبي سعيد عند البخاري برقم (١٤٤٧)، ومسلم=

بحديث عطاء بن السائب قال: أراد عبد اللّٰه بن المغيرة (٩٤)أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة، من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك

= برقم (٩٧٩)، بلفظ: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة».
قال: ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب، هذا في الأشياء، التي تنبت على وجه الأرض، وفيما عداها السوائم الثلاث، والذهب والفضة.
والواجب بناء العام على الخاص، كما هو إجماع من يعتد به من أهل العلم، فلا وجوب فيما عدا هذه الأمور، سواء كانت من الخضروات، أو غيرها.
بل قد ورد في الخضروات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها. اهـ وانظر «السيل الجرار» (٢/ ٤١-٤٢)، و«النيل» (٣/ ٣٩-٤٨).

(٩٤) كذا في الأصل، وهو كذلك في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٢)، و«المنتقى» للمجد ابن تيمية (١٥٥٢)، وعند أبي عبيد في «الأموال» برقم (١٥٠٦)، أراد المغيرة بن عبد اللّٰه، والذي يظهر أن كلاهما خطأ، والصواب موسى بن المغيرة، كما في «الخراج» ليحيى بن آدم (ص٢٤٣)، و«السنن» للبيهقي (٤/ ١٢٩)، يؤيد هذا أن موسى بن المغيرة هو رسول الحجاج لأخذ الخضر والسواد، كما في «الخراج» ليحيى بن آدم وغيره.

ذلك، إن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**ليس في ذلك صدقة**».

رواه الأثرم في «سننه»[٩٥]، وأخرجه الدارقطني[٩٦] والحاكم[٩٧] من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ: (وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفوٌ عفا عنه رسول اللَّه ﷺ)[٩٨].

(٩٥) وذلك كمافي «المنتقى» برقم(١٥٥٢) للمجد ابن تيمية، وقال بعده: وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به. اهـ انظر «نيل الأوطار» (٣/ ٤٢)، وقال الشوكاني في «الدراري» (١/ ١٧٢): هو مرسل قوي، والحديث أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٣) رقم(٥٠٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٥٠٠) رقم(١٥٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٦)، قلت: والسند ضعيف، فعطاء بن السائب اختلط، والراوي عنه عبد السلام بن حرب في «الخراج»، و«السنن الكبرى»، وإسماعيل بن إبراهيم في «الأموال»، كلاهما لم يذكر في الذين روى عنه قبل الاختلاط.
فالحاصل أنه مرسل ضعيف الإسناد.
قلت: والمصادر التي أشار إليها الأخ محقق «المنتقى» ليس فيها شيء مما ساقه المصنف، وإنما ذلك التخريج للطريق الآتية فتنبه! أيها القارئ الكريم.

(٩٦) في «سننه» (٢/ ٩٧).

(٩٧) في «المستدرك» (١/ ٤٠١).

(٩٨) سنده ضعيف.

* فيه عبد اللَّه بن نافع الصائغ، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» =

قال ابن حجر(٩٩): وفيه ضعف وانقطاع.

وروى الترمذي(١٠٠) بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ: وهو ضعيف.

= (٢/ ١٤٠٦): صدوق في حفظه شيء. اهـ

* وإسحاق بن يحيى بن أبي طلحة ضعيف جدًّا، بل قال الذهبي: متروك. انظر ترجمته في «الميزان»، و«التهذيب»، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (٥/ ١٠٣).

* وموسى بن طلحة لم يدرك معاذًا، قال الإمام ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٠٦): زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم. اهـ

وذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» نحوه كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٧).

(٩٩) هو خاتمة الحفاظ، الإمام، الهمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة (٨٥٢)، أحسن من ترجم له الإمام السخاوي في «الجواهر والدرر» طبع في ثلاثة مجلدات ضخمة وكلام الحافظ هذا في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(١٠٠) في «الجامع» برقم (٦٣٨)، وأخرجه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٦ رقم٩٦٣)، وهو ضعيف جدًّا، ففي سنده الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث كما حكاه الترمذي.

قال الترمذي: (ليس يصح عن النبي ﷺ شيء -يعني- في الخضروات، وإنما يروي عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا)(١٠١).

وذكره الدارقطني في «العلل» وقال: (الصواب مرسل)(١٠٢).

وروى البيهقي(١٠٣) بعضه من حديث موسى بن طلحة

(١٠١) لفظ الترمذي في «الجامع»: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروي في هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة، والحسن: هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وتركه ابن المبارك. اهـ

(١٠٢) ذكره في مسند طلحة بن عبيد اللَّه من كتابه «العلل» (٤/ ٢٠٣-٢٠٥)، وانظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١٤٠٤)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، وسيأتي -إن شاء اللَّه- ذكر هذا المرسل وبيان حاله.

(١٠٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩) ولفظه: (عندنا كتاب معاذ ﵁، عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر).

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١١٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٤٠١)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٤) رقم (٥٠٨)=

قال: «عندنا كتاب معاذ». ورواه الحاكم(١٠٤) وقال: (موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذًا).

وقال ابن عبد البر(١٠٥): (لم يلق معاذًا ولا أدركه)، (١٠٦) وكذلك قال أبو زرعة(١٠٧).

وروى البزار(١٠٨).

= و(٥١٠) و(٥١١)، من طرق عن عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة، قال بعث رسول اللَّه ﷺ معاذًا إلى اليمن على الصدقة، وأمره أن يأخذه. . . الحديث.

والحديث رجاله ثقات، إلا أنه قد تقدم أن موسى بن طلحة لم يدرك معاذًا، وإنما هو كتاب وجده، والعمل على قبول ذلك. واللَّه أعلم.

(١٠٤) في «المستدرك» له.

(١٠٥) هو الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، المتوفي سنة (٤٦٣هـ). انظر «السير» (١٨/ ١٥٣-١٦٣).

(١٠٦) قاله في «الاستذكار» (٩/ ٢٧١).

(١٠٧) أبو زرعة لم أجد له نصًا خاصًا بأن موسى لم يلق معاذًا، ولكن نقل عنه ابن عبد الهادي وغيره كما تقدم، أنه لم يسمع من عمر فقال ابن عبد الهادي: فروايته عن معاذ أولى بالإرسال؛ لأن معاذًا توفي في خلافة عمر كما تقدم، وانظر «المحرر في الحديث» (١/ ٣٤٢-٣٤٢)، و«جامع التحصيل».

(١٠٨) في «البحر الزخار» (٣/ ١٥٦)، رقم (٩١٠).

والدارقطني(١٠٩) من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء ابن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه مرفوعًا: **«ليس في الخضروات صدقة»**(١١٠).

قال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه: (عن أبيه) إلا

(١٠٩) في «السنن» (٢/ ٩٦)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٢٩)، رقم(٥٩١٧)، وقال: لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة، عن أبيه إلا عطاء بن السائب، ولا رواه موصولًا عن عطاء، إلا الحارث بن نبهان تفرد به أبو كامل. اهـ

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٠) وقال: هذا الحديث لا أعلم يرويه عن عطاء، غير الحارث، وقد روى عن غيره. اهـ وتمام في «فوائده» كما في «الروض البسام» (٢/ ١٣٢)، رقم (٥٢٤).

(١١٠) الحديث بهذا السند منكر، فقد تفرد بهذه الطريق الحارث بن نبهان، وهو متروك الحديث.

وعطاء مختلط، وليس الحارث ممن ذُكِرَ أنه روى عنه قبل الاختلاط، وقد تقدم لك ترجيح الدارقطني والترمذي، أن الصحيح في الحديث الإرسال. وانظر أيضًا «الضعفاء» لأبي زرعة (٢/ ٤٧٣-٤٥٤)، وله طريق أخرى -أيضًا- عند الدارقطني (٢/ ٩٨)، وفي سنده نصر بن حماد، وهو متروك الحديث.

وله طريق أخرى عند الدارقطني (٢/ ٩٦) من طريق محمد بن جابر، عن الأعمش، عن موسى بن طلحة به، ومحمد بن جابر، ضعيف.

الحارث بن نبهان[١١١]، وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة[١١٢]، والمشهور عن موسى مرسلًا[١١٣].

---

(١١١) لفظ البزار: (هذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن موسى بن طلحة مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن موسى، عن أبيه، إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه إلا هذا الحديث. اهـ

(١١٢) انظر «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٦٠٩-٦١٠).

(١١٣) وهو الصحيح، كما تقدم ذكر من رجح ذلك.

وهذا المرسل أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧-٩٨) من طريق هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، أن رسول اللّٰه ﷺ: «نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة».

وقال في «العلل» (٤/ ٢٠٤): وقال خالد الواسطي، عن عطاء، عن موسى بن طلحة مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ١٢٩) من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء به مرسلًا.

وهشام الدستوائي ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات» (ص٣٢٦)، لكن قال ابن الجوزي في «التحقيق»: عبد الوهاب، ضعيف.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٠٧): عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق روى له مسلم في «صحيحه»، الحديث مرسل حسن. اهـ

وكذا حسنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٧)، وهو كما قالا.

ورواه الدارقطني[١١٤] من طريق مروان بن محمد السنجاري، عن جرير، عن عطاء بن السائب، فقال: (عن أنس)، بدل قوله (عن أبيه).

ومروان ضعيف جدًّا[١١٥].

وروى الدارقطني[١١٦]، من حديث علي -كرم اللَّه وجهه-[١١٧] مثله، وفيه الصقر بن حبيب[١١٨] وهو: ضعيف

(١١٤) في «السنن» (٢/ ٩٦).

(١١٥) وقال الدارقطني في «السنن»: ضعيف، ونقل عنه الذهبي في «المغني» (٢/ ٢٩١)، أنه قال: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٨): شيخ يروي المناكير لا يحل الاحتجاج به. اهـ

(١١٦) في «السنن» (٢/ ٩٤-٩٥)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨٢٢).

(١١٧) الصواب أن يقال: رضي اللَّه عنه كغيره من الصحابة -رضي اللَّه عنهم جميعًا-، وقد نبهت على هذا في رسالتي «الجامع في أحكام اللحية» (ص٢٦) وغيرها، وانظر «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد.

(١١٨) وذكر ابن حبان الحديث هذا في ترجمة الصقر من «المجروحين» (١/ ٣٧٥)، وقال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، إنما يعرف هذا بإسناد منقطع، فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء، عن ابن عباس، عن علي.

جدًّا[(١١٩)].

[ما جاء عن الصحابة في هذا الباب]

وفي الباب، عن جماعة من الصحابة، وفي أسانيدها مقال[(١٢٠)].

وقال قبل هذا: شيخ من أهل البصرة، يخالف الثقات في الروايات، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات. اهـ

قلت: والراوي عنه هو أحمد بن الحارث البصري، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري والدولابي: فيه نظر. اهـ من «اللسان».

(١١٩) وإلى هنا انتهى ما نقل الشوكاني، عن الحافظ من كتابه «التلخيص» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣)، مع شيء من التصرف.

(١٢٠) جاء ذلك عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وإليك بيان ذلك، قال يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥١): وأما علي وعمر فقد ذكروا عنهما أنه ليس في الخضر صدقة.

ثم اسند عن عمر ما يفيد (أنه ليس في الخضر صدقة)، ولكن في سنده جعفر بن نجيح السعدي، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩١-٤٩٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكر روى عنه إلا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر، أنه لم يجد ترجمته، فليضف هذا. والله أعلم.

وأخرج أيضًا يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٠٢)، رقم (٥٤٩) و(٥٥٠) و(٥٥١)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: «ليس في الخضروات صدقة». =

وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى»[١٢١].

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٥٠٠)، برقم (١٥٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٠)، وفي سنده ضعف وانقطاع، أما الضعف ففي ليث وهو ابن أبي سليم، أما الانقطاع فإن مجاهدًا لم يسمع من عمر.

وأما عن علي فأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٢)، رقم (٥٥٤)، بلفظ: «ليس في البقول والخضروات صدقة»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٢٩-١٣٠)، وفي سنده قيس ابن الربيع، وهو ضعيف، ولكن تابعه الأجلح عند يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٠٢)، رقم (٥٥٦)، ومعمر بن راشد، عند أبي عبيد في «الأموال» (ص٥٠٠)، رقم (١٥٠٨) والمعنى متقارب، فالأثر عن علي صالح إن شاء اللَّه.

وأما عن التابعين فقد جاء عن:

١- مجاهد. ٢- والشعبي. ٣- وابن أبي ليلى.

٤- وعطاء وغيرهم.

انظر الخراج ليحيى بن آدم (ص١٥٠-١٥٧)، و«سنن البيهقي» (٤/ ١٢٩-١٣٠)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص٥٠٠-٥٠٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١١٨-١٢١)، وسيذكر المصنف شيئًا من المرفوع والموقوف فيما سيأتي، وسنعلق عليه -إن شاء اللَّه- هناك.

(١٢١) انظر «نيل الأوطار» (٣/ ٤٣).

[الأحاديث الواردة في أن الصدقة لا تجب إلا في أربعة أشياء]

ويشد من عضد هذا الحديث، الأحاديث الواردة في أن الصدقة لا توجب إلا من أربعة: «الشعير والحنطة، والزبيب، والتمر».

وهي مروية من طريق جماعة من الصحابة منها: حديث أبي موسى، ومعاذ عند الحاكم، والبيهقي، والطبراني(١٢٢).

---

(١٢٢) صحيح.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٢٥)، والطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزائد» (٣/ ٧٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٨)، كلهم من طريق أبي حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**».

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٩)، رقم (٥٣٧)، من طريق الأشجعي، عن سفيان به.

والأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، وهو ثقة ثبت.

وأخرجه -أيضًا- يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٩) رقم (٥٣٨)، من طريق وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى به. فالحديث صحيح، والحمد لله

قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل[١٢٣].

ومن حديث عمر عند الطبراني[١٢٤].

ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجة والدارقطني[١٢٥].

---

(١٢٣) كذا في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٢)، ولم أجد هذا في «السنن الكبرى»، ولا في «معرفة السنن والآثار» في مظانه من ذلك، فاللَّه أعلم.

(١٢٤) كذا في الأصل، ولم أره في الطبراني، وإنما هو عند الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٦)، فلعله سبق قلم من المصنف، واللَّه أعلم، وهو حديث ضعيف جدًّا لأمور:

١- هو من طريق موسى بن طلحة، عن عمر رضي الله عنه، وهو لم يسمع من عمر، كما قال أبو زرعة، وقد تقدم هذا.

٢- في سنده محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، وهو متروك. انظر «التهذيب».

٣- وأيضًا في سنده عبد العزيز بن أبان، وهو متروك الحديث -أيضًا-، وقد كذبه ابن معين. انظر «التهذيب».

(١٢٥) ابن ماجة في «سننه» برقم (١٨١٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٢٨) رقم (١٨٩٥)، وهو من طريق محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، وهو متروك كما تقدم.

وأخرجه يحيى بن يحيى آدم في «الخراج» (ص١٤٧)، رقم (٥٢٤)، قال: حدثنا قران الأسدي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب به.

=

وروي ذلك من طرق غير هذه، يقوي بعضها بعضًا(١٢٦) .

وهذا الحصر في الأربعة، هو بالنسبة إلى ما تنبته

= قلت: يحيى بن أبي أنيسة: ضعيف جدًا. انظر «التهذيب».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٨)، فقال: حدثنا علي ابن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، وابن أبي ليلى: وهو محمد، وهو ضعيف يصلح في الشواهد، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري: ثقة ثبت.
والحاصل: أن الحديث حسن لغيره، فحديث أبي موسى، ومعاذ يشهد له، وكذلك المراسيل في هذا الباب.

(١٢٦) من ذلك ما رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٦) رقم (٥١٩)، عن أنس بن مالك قال: «لم يفرض رسول اللهﷺ الصدقة، إلا من الحنطة، والشعير، والتمر والأعناب».
وجاء مرسلًا، عن مجاهد، وعن عطاء، وغيرهم. انظر «الخراج» ليحيى بن آدم (١٤٢-١٥٤)، وكذا «سنن البيهقي» (٤/ ١٣٠).
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩): هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية عن أبي بردة عن أبي موسى. . . ومعها قول بعض الصحابة. اهـ
قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (ص٣٧١): هو -يعني- ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة، عن أبي موسى، وهي صحيحة -كما تقدم-، وليس يعني مطلقًا ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين، فتنبه. اهـ وذلك كزيادة الذرة.

الأرض، وإلا فقد وجبت في الذهب والفضة والسوائم[١٢٧] بالأدلة الصحيحة[١٢٨]، وبإجماع المسلمين[١٢٩].

[هل في الذرة زكاة؟]

وقد أخرج البيهقي[١٣٠] من طريق الحسن قال: (لم

(١٢٧) السوائم: جمع سائمة، قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٨٢)، السائمة من الماشية الراعية، يقال: سامت تسوم سومًا.

(١٢٨) انظر في كتاب الزكاة من «صحيح البخاري» باب رقم (٣٢) و(٣٦) و(٤٢) و(٤٣) و(٥٦) و(٥٧)، ومن «صحيح مسلم» كتاب الزكاة باب (١) و(٢) و(٦) و(٨)، وكذا من «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» لشيخنا الإمام أبي عبد الرحمن مقبل الوادعي -تغمده اللَّه برحمته- كتاب الزكاة باب (٢٦-٣١) (٢/ ٣٢١-٣٢٦).

(١٢٩) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص٥١-ص٥٤)، وكذا «الاقناع» (١/ ٩٤)، وكتاب «الإجماع» المنقول من «التمهيد» لابن عبد البر (ص١٠٧-١١٥).

(١٣٠) **حديث منكر جدًا.**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩)، وأخرجه أيضًا يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٥)، رقم (٥١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١١٤)، فهو من طريق عمرو بن عبيد، وهو متروك الحديث، ومعتزلي المذهب. انظر «التهذيب»، وقد خالفه أشعث بن عبد الملك الحراني عند أبي عبيد في «الأموال» (ص٤٧٢)، رقم (١٣٨١)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢٢) من طريق أبي عبيد، =

تفرض الصدقة، إلا في عشرة، فذكر الأربعة المتقدمة، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة).

وأخرج ابن ماجة[١٣١]، الحديث السابق في الأربع، وذكر خامسة وهي الذرة، لكن في إسنادها، محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو متروك.

وأخرج البيهقي[١٣٢]، عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة،

= وكذا خالفه مبارك بن فضالة عند ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٠) رقم (١٩٠)، فروياه عن الحسن، وابن سيرين من قوله (بدون ذكر الذرة)، ومبارك بن فضالة يصلح في الشواهد، وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٢) من طريق أبي أسامة عن هشام، عن الحسن قال: (الزكاة في البر، والشعير، والتمر، والزبيب).

وهشام هو ابن حسان، ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن الحسن كلامًا لا ينزله عن الاحتجاج بحديثه عنه، انظر ذلك في «شرح العلل» للحافظ ابن رجب.

فالحاصل: أن الأثر عن الحسن صحيح، بدون ذكر الذرة، وذكرها عنه منكر، والله أعلم، ثم وجدت الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ قد حكم بنكارتها في «التعليقات المرضية» (٢/ ٥٠٩)، و«تمام المنة» (ص٣٦٩-٣٧٢).

(١٣١) ابن ماجة في «السنن» (١٨١٥).

(١٣٢) **مرسل لا يصح، وذكر الذرة فيه منكر.**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩)، و«معرفة السنن=

في عهد رسول اللَّه ﷺ إلا في خمسة، فذكر الذرة.

[عودة إلى بعض الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة في الخضروات]

وقد روي عدم وجوب الزكاة، في الخضروات، عن علي عند البيهقي، موقوفًا[١٣٣]. وعن عائشة عند الدارقطني موقوفًا[١٣٤] أيضًا، وفي إسناده: صالح بن موسى، وفيه

= والآثار» رقم (٢٣٣)، وكذا أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٦)، رقم (٥١٨)، من طريق خصيف، عن مجاهد به.
وخصيف هو الجزري صدوق سيئ الحفظ، وأنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتاب، ثم وجدت الألباني في «التعليقات المرضية» (٢/ ٥٠٢)، يقول: هو مع إرساله لا يصح. اهـ
قلت: وهو كما قال.

(١٣٣) البيهقي (٤/ ١٢٩-١٣٠)، وغيره، وفي سنده قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ولكنه متابع كما تقدم (ص٧٧- ٧٨)، الكلام على هذا.

(١٣٤) **سنده مطروح**.
أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥)، مرفوعًا، لا موقوفًا، وفي سنده صالح ابن موسى، وهو متروك كما في «التقريب»، يرويه عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٧١): هذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور واحد هكذا، إنما هو عن إبراهيم. اهـ

ضعف، وعن محمد بن جحش [(١٣٥)]، عند الدارقطني أيضًا، وفي إسناده: عبد اللَّه بن شبيب، وهو ضعيف.

[خلاف العلماء في زكاة الخضروات]

وقد اختلف من بعد الصحابة في ذلك من أهل العلم اختلافًا طويلًا [(١٣٦)].

---

(١٣٥) سند حديثه مطروح.

ومحمد وهو ابن عبد اللَّه بن جحش، أخرج حديثه هذا الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٥-٩٦)، وفي سنده:

* أبو كثير مولى آل جحش، روى عنه أربعة، ولم أجد فيه تجريحًا ولا توثيقًا، فهو مستور، واللَّه أعلم.

* وعبد اللَّه بن شبيب الربعي.

قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها.

وقال الذهبي: واه. وانظر «اللسان».

(١٣٦) قبل البدء في ذكر هذا الخلاف: اعلم أن الإجماع قائم من السلف والخلف، على أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. انظر «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢).

قال ابن عبد البر: واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب.

قالَ مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، =

= والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب، والقطاني كلها.
قال: وفي الزيتون الزكاة.
وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون، وييبس، ويدخر، ويقتات مأكولًا خبزًا، وسويقًا طحينًا وطبيخًا، ففيه الصدقة، قال: والقطاني، كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الأبزار، والقت، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشويتر، صدقة، قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.
واختلف قوله في التين، وآخر ما رجع إليه أن فيه زكاة؛ لأنه إدام.
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض، إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب فيما دون خمسة أوسق.
وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار، زكاة؛ إلا التمر والزبيب، والبر، والشعير، وهو قول الحسن بن حي.
وقول الطبري كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون.
وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة والشعير والأرز، والحمص والعدس والذرة، وجميع الحبوب، مما يدخر ويؤكل، قال: وفي السلت، والدخن، واللوبيا، والقرطم، وما أشبه ذلك الزكاة.
وقال عطاء: الصدقة في النخل، والعنب، والحبوب كلها.
وهو قول أحمد، وروي عن أحمد -أيضًا- أن كل شيء يدخر ويبقى ففيه الزكاة.
وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب، وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعامًا لقوم، فهو

والذي أقول به هو: عدم وجوبها في الخضروات[١٣٧]؛

حب= = يؤخذ منه العشر. اهـ
وإليك بعض المراجع: «المغني» (٤/ ١٥٦)، و«الاستذكار» (٩/ ٢٣١-٢٦٣)، و«الخراج» ليحيى بن آدم (ص١٤٢-١٥٧)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص٤٧١-٤٧٨)، و(ص٥٠٠-٥٠٤)، و«سبل السلام» (٤/ ٤١-٤٣)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤٢-٤٥).

(١٣٧) وهذا هو القول الراجح، وقد صح عن الحسن، وابن سيرين، قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص٤٧٢-٤٧٣): وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد، أن الصدقة لا تجب في شيء، مما تخرج الأرض، إلا في هذه الأربعة الأصناف، على ما سن رسول اللَّه ﷺ، وأمر به معاذًا، ثم قاله ابن عمر، وقد روى مثله عن أبي موسى الأشعري أيضًا.
وقال (ص٤٧٨): الذي أختار من ذلك الاتباع لسنة رسول اللَّه ﷺ أنه لا صدقة؛ إلا في الأصناف الأربعة التي سماها.
ومنها مع قول من قاله من الصحابة، والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى، وسفيان إياه.
وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالًا مما تخرج من الأرض، فكان تركه ذلك - عندنا- عفوٌ منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.
وإنما يحتاج إلى النظر، والتنبيه، والتمثيل، إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة، لزم الناس اتباعها. اهـ وانظر (ص٥٠٠-٥٠٤) من كتاب «الأموال». =

= وقال الإمام ابن المنذر مرجحًا لهذا القول في كتابه «الإقناع» (١/ ١٧٣): (وبهذا نقول، والصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا صدقة في سائر الحبوب، والثمار، ولا الخضر). اهـ

وقال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢٤-٢٢٣) مرجحًا لهذا القول، ومبينًا لفساد غيره: لم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقول صاحب ولا مخالف له منهم، ولا بقياس، ولا بتعليل مطرد. . . فإن قول من أوجب الزكاة، في كل ما أنبتت الأرض حرج شديد، وشق الأنفس، وعسر لا يطاق، والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع، وممتنع لا يمكن البتة؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار واحد، أو في قطعة أرض له عشب، ولو أنه ورقة واحدة، أو نرجسة، أو فول، أو غصن حرف، أو بهارة، أو تينة واحدة، إلا وجب عليه عشر كل ذلك، أو نصف عشرة، وكذلك ورق الشجر، والتين، حتى تبن الفول، وقصب الكتان، نعم وأصول الشجر نفسها؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء.

وهذا ما لا يمكن البتة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فصح يقينًا، أن ذلك الخبر ليس على عمومه، فصح أن لا زكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص، أو إجماع متيقن، ولا نص ولا إجماع؛ إلا في البر، والشعير، والتمر فقط، ومن تعدى هذا فإنما يشرع برأيه، ويخصص الأثر بظنه الكاذب، =

= وهذا حرام، وباللَّه التوفيق. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه اللَّه تعالى: مرجحًا لهذا القول: في «السبل» (٤/ ٤١-٤٣) في شرح حديث أبي موسى ومعاذ: والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، وابن سيرين، وروي عن أحمد، ولا يجب عندهم في الذرة ونحوها. . . قال الشارح: والحديث -أي: حديث أبي موسى ومعاذ - وارد على الجميع- أي: على جميع من قال بالزكاة في غير الأربعة المذكورة في الحديث-، والظاهر مع من قال به. قلت: لأنه حصر لا يقاومه العموم، ولا القياس، وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث: «خذ الحب من الحب»، لأنه عموم، فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجود في الأربعة.

وقال في «المنار»: إن ما عدا الأربعة، محل احتياط أخذًا وتركًا، والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها.

قلت: الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع، وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل.

وأيضًا فالأصل براءة الذمة، وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها، مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه. اهـ كلام الصنعاني.

وحديث: «خذ الحب من الحب»، حديث منقطع، أخرجه أبو داود برقم (٥٩٩)، وابن ماجة رقم (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وهو من طريق عطاء بن يسار، عن معاذ، وهو لم يدرك معاذًا، كما قال=

لانتهاض جميع ما ذكرنا لتخصيص تلك العمومات، التي قد دخلها التخصيص: بالأوساق، والبقر العوامل، والعبد والفرس، ونحوها وقد تقرر الخلاف في الأصول، في حجية العام المخصص.

فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، وذهب البعض الآخر، إلى أنه حجة فيما بقي، وهو الراجح لدي(١٣٨).

[الجواب على السؤال الرابع وفيه حكم زكاة ما كانت ثمرته داخل التراب]

ويدخل في الخضروات ما أشار إليه السائل -كثر اللّٰه فوائده- في آخر سؤاله، من ذلك الشيء الذي لا ينتفع إلا بما يستخرج من أصوله المستورة بالتراب(١٣٩)

= الذهبي في «التلخيص»، وانظر «مختصر استدراك الذهبي» لابن الملقن (١/ ٣١٢-٣١٣)، والقول بزكاة الأربعة الأصناف المذكورة في الحديث فقط، هو قول الإمامين الألباني وأبي عبد الرحمن الوادعي عليهما رحمة اللّٰه تعالى، وقول غيرهما من أئمة العصر.

(١٣٨) انظر لهذه المسألة «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٦٤-٢٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦١-١٦٨)، وكتاب «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» للصنهاجي.

(١٣٩) وذلك كالبطاط والبصل والجزر ونحوها. =

وفي هذا المقدار كفاية، واللَّه ولي التوفيق

كتبه المجيب

محمد بن علي الشوكاني غفر اللَّه له

= وانتهيت من نسخ هذه الرسالة، والتعليق عليها، حامدًا ربي -سبحانه- ومصليًا على نبي محمد ﷺ ليلة الأربعاء، تمام الساعة الثالثة والنصف بعد العشاء الموافق (٢٣/ جمادي الآخرة/ لسنة ١٤٢٢هـ)، ونسأل اللَّه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، نافعة للمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. اليمن صعدة، مكتبة دار الحديث بدماج.



[فائدة ملحقة بالرسالة للديلمي]

[هذا (١٤٠) خطُّ سيدي (١٤١) العلامة الحسين بن يحيى الديلمي (١٤٢) -حفظه اللَّه- لعلَّه رقم هذا هنا مزيدًا لمباحثه الحقير فيه].

الحمدُ للَّه:

فائدةٌ: الذي حفظناه في تخصيص العام العمل بما بقي

(١٤٠) ما بين المعقوفتين بخط مغاير لخط الفائدة، وكأنه من مرتب «الفتح الرباني»، واللَّه أعلم.

(١٤١) إطلاق السيادة على أهل البيت (سيدي فلان، أو سيدنا فلان، أو يا سيدي)، قد علم عندنا في اليمن إطلاقها على من ينسب إلى أهل البيت خاصة، وهذا التلقيب عندهم يعتبر تعظيمًا للمدعو به، إذ لا لقب أعظم منه يدعى به في المجتمع اليمني، وهذا من بدع الشيعة، ولكن هذا التلقيب قد زال في غالب المجتمعات اليمنية، وذلك بزوال التشيع -بحمد اللَّه- ومنته على أيدي أهل السنة، وعلى رأسهم شيخنا مقبل رحمه اللَّه تعالى، وصار إطلاق مثل هذا اللقب في مقام التحقير، ونحمد اللَّه الذي أذهب مثل هذه البدعة التي كانت قد ارتسمت في أذهان كثير من اليمنيين كبارًا وصغارًا، وغيرها من البدع، نسأله سبحانه وبحمده أن يزيل البدع، ويثبت السنن بمنه ورحمته إنه على كل شيء قدير.

(١٤٢) الذماري، ولد سنة (١١١٩هـ) وتوفي سنة (١٢٤٩هـ)، انظر ترجمته في «نيل الوطر» (١/ ٤٠٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٢٣٢).

من العموم بعدم المخصص، وإنما الخلافُ في كونه في الباقي، هل حقيقة أو مجازٌ؟ والخلاف معروف في تقدمه على الخاص وتأخره، والتباسه، لكن في عبارة الجلال (١٤٣)ما يفهم أنه لا يبقى دليلًا بعد التخصيص، ولعله مع قرينة تقتضيه، وذلك كما في حديث: «**فيما سقت السماءُ العُشر**» (١٤٤)هكذا لفظه، أو معناه، وفي لفظ: «**فيما سقت الأنهار والعيون والغيم العشور**» (١٤٥)وعند الجماعة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺقال: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عُثريًّا العُشر**» (١٤٦)إلخ.

فتخصصت هذه العمومات بحديث الأوسق (١٤٧)، ثم تخصص حديث الأوسق بأحاديث أخر، منها ما قد انحصر، كحديث الشعبي كتب النبي ﷺإلى اليمن: «**إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب**»، قال البيهقي: هذه الأحاديث تؤكد بعضها بعضًا (١٤٨).

---

(١٤٣)في «ضوء النهار» (٢/ ٣١٠).

(١٤٤)تقدم (ص٦٧-٦٨).

(١٤٥)تقدم (ص٦٧).

(١٤٦)تقدم (ص٦٧).

(١٤٧)انظر ما تقدم (ص٦٨ وما بعدها).

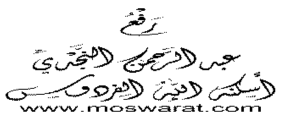
(١٤٨)انظر ما تقدم (ص٧٩ وما بعدها).

قلت: لأن في الباب غير هذا، كحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «إنما سن رسول اللَّه ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[١٤٩]. زاد ابن ماجة: «والذرة»، وفيه العزرمي: متروك، ورواه البيهقي من طريق مجاهد، ومن طريق الحسن: (لم يفرض النبي ﷺ الصدقة إلا في عشرة)، فذكر الخمسة، وساق الحديث[١٥٠].

قال الجلال[١٥١]: قلت: وهي كافية في تخصيص العمومات للأدلة، ثم قال ما معناه: إن المخصصات لم تبق معها التعميم رمقًا[١٥٢]، فمن هذا يؤخذ أن الخاص قد رفع العموم، وأنه بمنزلة النسخ في نقص الأحوال، ولا يُسلَّمُ أن تكون كليةً، واللَّه أعلم.

* * *

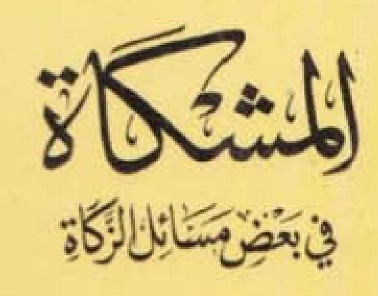
(١٤٩) انظر ما تقدم (ص٨٣).
(١٥٠) انظر ما تقدم (ص٨٣).
(١٥١) في «ضوء النهار» (٢/ ٣١٠).
(١٥٢) أي: لم تبق شيئًا من العموم، والرمق بقية الحياة. انظر «اللسان» (٥/ ٣١٨).



[فهارس الموضوعات]


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


المشكاة
في بعض مسائل الزكاة

